ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة

ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة

دكتور
محمد حسين منصور
استاذ القانون المدنى - جامعة الاسكندرية

٢٠٠٤

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة - الاسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن
يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم
بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۞ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

صدق الله العظيم

الآية: (٤٩، ٥٠) من سورة
المائدة



مقدمــة

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات التى يرتبها عقد البيع على عاتق البائع، حيث يلتزم الى جانب ضمان التعرض والاستحقاق، بضمان العيوب الخفية فى المبيع.

نظم القانون أحكام ضمان العيوب الخفية فى المواد ٤٤٧ الى ٤٥٥، وتعد هذه الاحكام ذات طبيعة مكملة حيث «يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا فى الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان»[١].

وقد أورد المشرع تطبيقا للزيادة فى الضمان فى المادة ٤٤٥، التى تجيز للمتعاقدين الاتفاق على أن يضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، هذا الضمان وان نظم القانون أحكامه، الا أنه ذو طبيعة اتفاقية محضة سواء فى نشأته أو فى مضمونه.

جاء التطور التقنى الحديث وماصحبه من تغير فى نظام الانتاج والتوزيع ليبرز أهمية ضمان صلاحية البيع للعمل من الناحية العملية، حيث احتل هذا الضمان مكانة هامة فى عمليات بيع وتوزيع الاجهزة والآلات الحديثة التى غالبا ما يجد المشترى لها نفسه عاجزا عن تفهم مكنونها، قلقا ازاء تعطلها وصلاحيتها للعمل. خاصة اذا كان المشترى مستهلكا عاديا استغلت فيه شركات الانتاج والتوزيع هذا القلق وقدمت

(١) م٤٥٣ مدنى.

له الضمان المذكور كميزة استثنائية على سبيل الدعاية التى تغرى بشراء السلعة، علما بأنه يدفع مقابل هذه الميزة ضمن الثمن المتفق عليه.

ان دراستنا لضمان صلاحية المبيع ترمى إلى التعرف على طبيعته، وتبين مدى استقلال أحكامه عن أحكام الضمان القانونى، وهل يعد حقيقة ميزة اضافية كما تصوره الدعاية التجارية أم يعد تطبيقا للقواعد العامة فى تنفيذ العقد.

وتزداد أهمية الدراسة على ضوء الاتجاه المتزايد للمشرع الحديث فى التنظيم الآمر للعقود التى يتمتع فيها أحد الاطراف بمركز اقتصادى وفنى متميز يمكنه من فرض شروطه على الطرف الاخر واستغلاله. ولعل العقد المبرم بين المستهلك والمهنى (منتج أو موزع) يعد تطبيقا هاما لتلك العقود، حيث تصدى القضاء الفرنسى لحماية المستهلك من الشروط التعسفية التى ترد فى هذه العقود، وطبق عليها الكثير من أحكام عقود الاذعان. وقد تدخل المشرع الفرنسى لتقنين تلك الحلول، التى تخرج عن المبادىء التقليدية للقانون، والقائمة على فكرة سلطان الارادة.

ونتناول هذه الدراسة فى فصلين، نخصص الاول لمعرفة نطاق الضمان، والثانى للتعرف على أحكامه من خلال آثاره وبيان طبيعته.

الفصل الأول

نطاق ضمان صلاحية المبيع للعمل

المبحث الأول
التصرف القانونى مصدر الضمان

ان ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة يعد التزاما اتفاقيا بالضمان يحدد نطاقه ومعالمه التصرف القانونى المنشىء له. فهو ضمان اضافى لا ينشأ الا بالنص عليه صراحة، ويعد تشديدا لضمان العيوب الخفية الذى ينص عليه القانون.

(أ) النص على الضمان فى عقد البيع :

نظرا للاهمية الخاصة لعقد البيع، أورد المشرع أحكام ضمان العيوب الخفية ضمن التنظيم القانونى لهذا العقد. ولكن الضمان يمتد الى كل العقود الناقلة للملكية والانتفاع كالمقايضة والايجار والقرض والشركة[1] مع تعديل أحكامه بالقدر الذى يتفق مع الطبيعة الخاصة لكل عقد. فالضمان يقوم فى جميع عقود المعاوضات ولا يقوم- بحسب الأصل- فى التبرعات [2].

فالنصوص القانونية- عند عدم وجود اتفاق مخالف- هى التى تحدد مجال اعمال ضمان العيوب الخفية، أما بالنسبة لضمان الصلاحية للعمل

---

(١) انظر بالترتيب نصوص القانون المدني الواردة في المواد ٤٨٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٤٠، ٥٤١، ٥١١ .

(٢) السنهوري، الوسيط جـ ٤ ص ٩٠٣ – توفيق فرج، عقد البيع ١٩٧٩، ص ٢٦٨ نفس اتجاه القانون الفرنسي.

gross, la notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats, thése, Nancy 1963.

فهو ضمان اتفاقى، لايقوم الا بالاتفاق عليه صراحة، ومن ثم فان نطاق سريانه يتحدد بالاتفاق المنشىء له.

وعلى هذا يمكن قيام هذا الضمان فى أى عقد من العقود. كأن يلتزم مصلح محرك السيارة بضمان صلاحية هذا المحرك للعمل مدة زمنية معينة [٣]. وكأن يلتزم مؤجر الآلة بضمان صلاحيتها للعمل- على مستوى معين من الاداء- طوال فترة الايجار [٤]. وليس هناك ما يمنع من التزام الواهب بضمان صلاحية الشئ الموهوب للعمل مدة زمنية معينة [٥].

(ب) كيفية النص على الضمان :

يرد الالتزام بضمان صلاحية الشىء للعمل فى العقد ذاته أو فى اتفاق لاحق. فالامر يتعلق بتصرف قانونى يتضمن زيادة الضمان القانونى، هذا التصرف قد يكون العقد المبرم، وقد يلتزم فيه المدين بارادته المنفردة، فمثل هذا الالتزام ينشأ صحيحا فى ذمة صاحبه ولا يحتاج قبولا من جانب الدائن حيث لا يتحمل بالتزام مقابل.

والصورة الغالبة للنص على هذا الضمان تبدو فى عقود بيع المنتجات والأجهزة الحديثة كالسيارات والادوات الكهربائية على اختلاف أنواعها والحاسب الآلي وبرامجه، حيث درج البائعون على اعطاء المشترى قسيمة

(٣) قارن حكم محكمة النقض التي تري فيه أن أحكام العيب الخفي لا تسري في عقد المقاولة الا اذا اختلط بعقد البيع، كأن يقوم المقاول بتقديم الادوات اللازمة (نقض ١٤/ ١٢/ ١٩٥٠ المجموعة س ٢ ص ١٥٣).

(٤) انظر مؤلفنا في أحكام الايجار، الاسكندرية ٢٠٠٤ .

(٥) انظر مؤلفنا في الحقوق العينية الاصلية ، الاسكندرية٢٠٠٣ .

ضمان يتحدد فيها ضمان صلاحية المبيع للعمل خلال مدة معينة. وتتضمن القسيمة شروطا مطبوعة ومعدة سلفا وهى خاصة بكل نسخ السلعة المنتجة من نفس النوع. تلك الصورة الجديدة للتعاقد أسفر عنها النظام الحديث فى نظام الانتاج والتوزيع (٦).

(جـ) اثبات الضمان :

أمام الطبيعة الاتفاقية والاستثنائية لضمان الصلاحية للعس. يقع عبء اثباته على عاتق من يتمسك به (٧). فالدائن بالضمن هو الذى يثبت وجوده من خلال التصرف المنشىء له ومدة الصلاحية وبدء سريانها.

وضمان الصلاحية يعد تشديدا للضمان القانونى، لذا وجب النص عليه صراحة، ولا يكفى مجرد العبارات العامة التى تقطع فى اتجاه النية الى تعديل الاحكام العامة للضمان. وهذا ما تؤكده محكمة النقض: «يجب على من يريد مخالفة ما فرضه القانون من الضمان- اذا

---

(٦) سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقود البيع، ١٩٨٥، ص ٢ .

P. Ancel, la garantie conventionnelle des Vices cachés dans les canditions générales de Vente en matiére mabiliers, R.T.D. com. 1979, P. 203.

ويقربنا ذلك من نظام البيع بالعينة:

«البائع لا تبرأ ذمته الا اذا قدم بضاعة تطابق العينة التي جري التعاقد عليها فمن الخطأ القول بأنه اذا امتنع علي البائع أن يحصل علي بضاعة من العينة المتعاقد عليها كان عليه أن يورد ما يستطيع الحصول عليه فان كان دون العينة جودة أو نقاوة التزم بفرق الثمن لمصلحة المشتري». (طعن رقم ٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٤٨).

(٧) أنظر مؤلفنا في قانون الاثبات، الاسكندرية ١٩٩٨ .

هو أراد تشديد الضمان على البائع- أن يبين فى العقد الشرط الذى يفهم منه صراحة تشديد الضمان ومخالفة ما نص عليه القانون.

أما اشتمال العقد على ما قرره القانون بعبارات عامة، فانه لا يدل على أن بائع تعهد بضمان أشد مما فرضه القانون، ويكون من المتعين فى هذه الحالة تطبيق الضمان القانونى دون زيادة عليه، لانه فى حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد » (٨).

ونرى التزام البائع بضمان صلاحية المبيع اذا ورد مثل هذا الضمان فى الاعلانات أو اللوحات لان ذلك يعد التزاما بارادته المنفردة، وغالبا ما يكون الامر قد دخل النطاق العقدى من خلال الدعاية التى تجذب المشترى وتدفعه الى الشراء.

ويسهل اثبات الالتزام بالضمان اذا كان ذلك مدرجا فى نصوص العقد أو كان لدى المشترى قسيمة الضمان، الا أن الأمر يثور فى حالة فقدان تلك الوثيقة (٩) أو عدم تحريرها أصلا. نرى أن التزام البائع

---

(٨) نقض ٣/ ٣/ ١٩٣٢، طعن رقم ٤٣ ص ١ .

(٩) انظر مثلا وثيقة الضمان التي تصدرها شركة النصر للاجهزة الكهربائية والالكترونية (فليبس) حيث تنص في نهايتها علي سقوط جميع حقوق الضمان في حالة ضياع الشهادة.

= انظر في سلطة محكمة الموضوع في تقدير مضمون التعاقد حكم النقض: «اذا رأت المحكمة أن العبارة المحررة في مفكرة المدعي والموقع عليها من المدعي عليه، المتضمنة التزام الموقع بأن يبيع للمدعي الصنف المبينة أنواعه وأوصافه فيها ومقدار كل نوع منه وثمنه، تشمل كل البيانات اللازمة لتوافر أركان عقد البيع، ولو أنها مذيلة بعبارة «وهذا لحين تحرير الشروط»، ثم عرضت لتنفيذ هذا الاتفاق فرأت أن نية المتعاقدين فيما يتعلق بباقي شروط البيع ودفع ثمنه قد توضحت من الطريقة التي بينتها في حكمها وقالت أنهما اتبعاها طوال مدة تنفيذ هذا العقد، فانها اذا استظهرت توافر أركان التعاقد من التعهد المأخوذ علي البائع ومن تنفيذه جزئيا، =

بالضمان يظل قائما لانه التزام بالارادة المفردة وعلى المشترى اثبات وجوده من خلال اثبات حالات بيع مشابهة لنفس المنتج، فنسخ المنتج الواحد تخضع جميعها فى بيعها لشروط موحدة وهى ما تسمى بالشروط العامة للبيع. ويقع على المشترى كذلك عبء اثبات واقعة الشراء وتاريخه حتى يمكن معرفة بدء فترة الضمان.

تقضى القواعد العامة- كما هو واضح من تعبير محكمة النقض(١٠)- من أن الشك يفسر فى مصلحة المدين (١١)، فاذا قام شك فى مدى التزام البائع بالضمان فسر هذا الشك فى مصلحته، «اذ الاصل فى الذمة البراءة وعلى الدائن أن يقيم الدليل على وجود دينه باعتبار أنه يدعى ما يخالف هذا الأصل، فاذا بقى شك لم يوفق الدائن الى ازالته فمن حق المدين أن يفيد منه» (١٢).

= واذا استكملت شروط الاتفاق من العناصر الاخري القائمة في الدعوي تكون قد استخلصت ذلك مما ينتجه، فلا تصح مناقشتها أمام محكمة النقض لتعلقه بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الوقائع». (طعن رقم ٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٤٣).

= «لمحكمة الموضوع السلطة في تعرف حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته علي ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته. (نقض مدني ٢٤/ ٥/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٩٣).

(١٠) الحكم السابق.

(١١) المادة ١/١٥١ مدني.

(١٢) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني ٢، ص ٢٢٩ .

= «ان الاشتباه في الغرض المقصود من المشارطة الذي يجب معه تفسير المشارطة بما فيه الفائدة للمتعهد هو الاشتباه الذي يقوم في نفس القاضي لخلو الدعوي من دليل مقنع (نقض مدني ١٤/ ١٢/ ١٩٤٤ مجموعة عمر ص ٤٧٨).

= انظر في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص نية المتعاقدين حكم النقض:

«استخلاص نية المتعاقد في العقد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع. فاذا =

أدت المعطيات الاقتصادية الحديثة الى التحفظ فى تطبيق تلك القواعد على العقود التى تبرم بين المهنيين والمستهلكين. حيث أصبح تحديد صفة الاطراف أمرا أساسيا . فمركز المستهلك الضعيف اقتصاديا وفنيا بالمقارنة بالمهنى حدا بالقضاء الى اعادة تأسيس التوازن فى تلك العقود وتقدير مضمون الالتزامات وفقا للوضع الاجتماعى والاقتصادى للاطراف، هذا فضلا عن محاولة تشييد نظام قضائى لموازنة القوة من خلال التوسع فى فكرة الضمان الواجب على المهنى (١٣). ومن ثم فلم يعد من المسلم به تفسير الشك حول ضمان صلاحية المبيع لمصلحة البائع أو المنتج بل ينبغى الأخذ فى الاعتبار مركز المستهلك الضعيف حتى ولو كان هو الدائن (١٤).

= كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي أنه لا ينال من البيع لغير وارث أن يحتفظ البائع لنفسه بحق الانتفاع مدة حياته وأن يقيد الملكية قيدا مؤقتا، وأن النص في العقد علي التزام البائع - خلال ميعاد محدد - بتحرير العقد مما تنتفي معه مظنة اضافة التمليك الي ما بعد موت البائع، فانه لا يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق، ٢٥/ ١/ ١٩٦٢ س ١٦ ص ١٢٧)

انظر مؤلفنا في مصادر الالتزام، الاسكندرية ٢٠٠٣

(١٣) Ph. Malinvaud, la protection des Cons ommateurs, D. 1981, Chron, P. 49.

- la responsabitité Civil du Vendeur á raison des Vices de la Chose J.C.P. 1968. 1.2453.

(١٤) انظر في التعليق علي قانون «اعلام وحماية المستهلك» الفرنسي الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨:

- L. Bihl, J.C.P., 1978. 1.2909.

- D. Nguyen Thanh - Bourgeais, Réflexions sur deux innovations de la loi du 10 Jan. 1978, D. 1979, P. 15.

- les Contrats d'adhésion et la protection du Consommateur, Colloque Droit et Commerce, Juin 1978.

وترفض محكمة النقض تطبيق فكرة عقد الاذعان في هذا الصدد: =

(د) البيوع القضائية والادارية :

يستبعد القانون من نطاق الضمان القانونى للعيوب البيوع القضائية والادارية اذا كانت بالمزاد (م٤٥٤ مدنى)، حيث قدر المشرع أن البيع فى هذه الحالة يكون «قد أعلن عنه وأتيحت الفرصة للمزايدين أن يفحصوا الشىء قبل الاقدام على المزايدة، فيحسن بعد أن اتخذت كل هذه الاجراءات ألا يفسخ البيع لسبب كان يمكن توقيه فتعاد اجراءات طويلة بمصروفات جديدة يتحمل عبئها المدين [١٥].

ونفس الحكم بالنسبة لضمان صلاحية المبيع حيث تتنافى طبيعته الاتفاقية مع الطابع الاجبارى لهذا النوع من البيوع الذى يتم بمعرفة القضاء أو الادارة وتنعدم ارادة المدين فيه. أما بالنسبة للبيوع الاختيارية فيتصور فيها الاتفاق على هذا الضمان حتى لو تمت بطريق المزاد [١٦].

= «اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التي أعلنت عن انتاجها والمعدة للاستعمال الخاص دون أن يبين بأسباب سائغة وجه اعتبارها من اللوازم الاولية للجمهور في هذا المجتمع ورتب الحكم علي ذلك أن الاعلان الموجه من تلك الشركة يعد ايجابا بالبيع ملزما لها، وأن طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الاول الي الشركة الموزعة يعتبر منه قبولا للايجاب الصادر من الشركة المنتجة، وان العقد الذي تم بناء علي ذلك يكون من عقود الاذعان ولا يمنع من انعقاده ما ورد بطلب الحجز من شرط تعسفي أهدرته المحكمة، وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من أن ما صدر منها لا يعدو أن يكون دعوة الي التعاقد وأن طلب حجز السيارة المقدم الي الشركة الموزعة هو الذي يعتبر ايجابا وكذلك عن بحث ما اذا كان هذا الايجاب قد صادفة قبول انعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع - فانه يكون مشوبا بقصور في التسبيب أدي به الي الخطأ في تطبيق القانون».

(الطعنان رقما ٩٣٦، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٩٢).

(١٥) مجموعة الاعمال التحضيرية، ص ١٢٩ .

(١٦) السنهوري، نفس المرجع، ص ٩٢٨ . انظر مؤلفنا في أحكام البيع الاسكندرية ٢٠٠٠ .

المبحث الثانى

موضوع الضمان

المطلب الأول

الشىء محل الضمان

يقوم الضمان القانونى للعيوب الخفية بالنسبة لجميع الاشياء موضوع التعاقد أيا كانت طبيعتها. فالبائع يضمن الشىء المبيع عقارا كان أو منقولا، ماديا أم غير مادى، يستوى فى ذلك الارض والبناء والآلات والسلع والحيوانات والقيم المنقولة والاوراق المالية الى غير ذلك [١].

أما عن ضمان صلاحية المبيع للعمل فان المعنى الحرفى للنص يؤدى بنا الى القول بأنه قاصر على المنقولات التى تعمل أى تلك التى تحتوى علي قدر من الحركة الذاتية[٢] كالآلات الميكانيكية والسيارات والساعات والاجهزة المنزلية والطبية والالكترونية. وهذا ما تؤكده المذكرة الايضاحية صراحة حيث تبين الحكمة من ادخال هذا النص الجديد وهي مواجهة التطور التقني الحديث بما يحمله من آلات وأجهزة دقيقة ومعقدة[٣]. مقتضي ذلك استبعاد العقارات والمنقولات العادية كالسلع

---

(١) السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٢٨ .

- Baudry lacontin erie et Saignat. Traité théorique et pratique de droit Civil, T.19, 1908, n. 425.

- Mauzead par Juglart, lecons de droit Civil T. 3 P. 290.

(٢) سواء كانت الحركة تلقائية أم بواسطة شيء آخر أم بواسطة الانسان.

(٣) الاعمال التحضيرية، ص ١٣٠ .

والبذور واللوحات وكذلك الاشياء غير المادية من نطاق النص.

الا أنه ينبغي ملاحظة أننا بصدد ضمان اتفاقي يمكن تغيير نطاق تطبيق أحكامه. فقد يلتزم البائع بضمان صلاحية مواد غذائية للاستعمال مدة زمنية معينة. يثور التساؤل عن الاحكام التي تطبق علي الضمان في هذه الحالة. اذا أحال الاطراف الي أحكام المادة ٤٥٥ أو حددوا أحكاما أخري فان هذه الأحكام هي التي تسري بشرط ألا ينطوي الامر علي انقاص للضمان علي نحو لا يجيزه القانون كما سنري.

واذا اتفق الاطراف علي ضمان صلاحية المبيع (الذي لا يعمل) مدة زمنية معينة دون تحديد للاحكام الواجبة التطبيق، هنا نكون بصدد صورة خاصة لتشديد الضمان القانوني، اذ البائع لا يضمن فقط خلو السلعة من العيوب عند التسليم بل يضمن أيضا استمرار صلاحيتها مدة زمنية معينة ويستتبع ذلك بالضرورة ضمان كافة ما في المبيع من عيوب سواء كانت ظاهرة أو معلومة للمشتري أو طرأت بعد التسليم بشرط ألا تكون ناشئة عن خطأ المشتري. وفيما عدا ذلك تطبق الاحكام العامة للضمان القانوني، فلا يلتزم المشتري بالاخطار عن الخلل في مدة شهر من وقت ظهوره بل في الوقت المناسب، والمدة الواجب رفع دعوي الضمان فيها ليست ستة شهور من وقت الاخطار بل سنة من وقت تسليم المبيع أو مدة ضمان صلاحيته أيهما أطول. ويتمثل الجزاء في رد المبيع أو استبقائه مع التعويض اذا كان العيب جسيما أو الاكتفاء بالتعويض اذا كان العيب غير جسيم.

خلاصة القول أن أحكام ضمان الصلاحية تطبق في حالة بيع الاشياء التي تعمل طالما التزم البائع بهذا الضمان، وفي حالة بيع الاشياء التي لا تعمل لا تسري الاحكام المذكورة الا عند النص عليها صراحة في الاتفاق. أما اذا اكتفي بضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة دون اشارة لاحكام المادة ٤٥٥ أو أية أحكام خاصة أخري طبقنا الاحكام الموضوعية بالمادة المذكورة (شروط العيب الموجب للضمان وجزاؤه) والاحكام الاجرائية العامة الخاصة بالضمان القانوني (مدة الاخطار ومدة رفع الدعوي).

أما عن العقارات فانها تندرج تحت الفرض السابق الخاص بالاشياء التي لا تعمل حيث يمكن أن يضمن البائع صلاحية منزل معين للسكني مدة زمنية معينة بالاضافة الي الضمان القانوني للعيوب الخفية. وقد يضمن المهندس المعماري استمرار الرونق الزخرفي للمبني مدة زمنية معينة هذا الي جانب الضمان القانوني لسلامة ومتانة البناء (٤).

المطلب الثاني

العيب الموجب للضمان

يختلف السبب الموجب للضمان الاتفاقي لصلاحية المبيع للعمل عن

---

(٤) المواد ٦٥١ : ٦٥٤ مدني.

مؤلفنا في المسئولية المعمارية ١٩٧٨، ١٩٩٨ .

وقضي بان مسئولية المقاول عن سلامة البناء تمتد الي ما بعد تسليم البناء في حالة ما اذا كانت العيوب به خفية. إعتبارها مسئولية عقدية. تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو إنحرافة عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزولة عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ الزامه. الطعن رقم ١٣٩٠ س ٦٩ ق جلسة ١/ ٧/ ٢٠٠٠

العيب الموجب للضمان القانوني. فالاول يتحقق بمجرد حدوث أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل حتي لو لم يكن هذا عيبا فيه، والثاني يتحقق بمجرد اكتشاف العيب حتي لو كان المبيع صالحا للعمل(١). كمن يشتري غسالة آلية ثم يكتشف أنها نصف آلية، فهذا عيب يوجب الضمان القانوني حتي لو كانت صالحة للعمل، أما اذا توقفت الغسالة عن العمل أو حدث بها خلل أيا كان نوعه خلال فترة الضمان دون خطأ المشتري تعلق الأمر بضمان الصلاحية للعمل.

تختلف شروط العيب الموجب للضمان في الحالتين، اذ من المقرر فقها وقضاء أن العيب الموجب للضمان القانوني ينبغي أن يكون قديما ومؤثرا وخفيا وغير معلوم للمشتري. أما بالنسبة للخلل الموجب للضمان الاتفاقي لصلاحية المبيع للعمل فينبغي - في رأينا - ان يؤثر في صلاحية المبيع للعمل خلال فترة الضمان وأن يكون غير راجع الي خطأ المشتري.

---

(١) السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٠٩ .

عبد المنعم البدراوي، عقد البيع، ١٩٨٣، ص ٣٧٠ .

«ان المبيع ينتقل الي المشتري بالحالة التي حددها الطرفان في عقد البيع، واذا كان الثابت أن البائعتين للطاعنة قد صرحتا في عقد البيع بنفي وجود أي حق ارتفاق للعقار المبيع، فان القول بانتقال هذا الحق الي المشتري رغم وجود النص المانع يكون علي غير أساس».

(طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/ ١/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٢).

«العيب الذي تترتب عليه دعوي ضمان العيوب الخفية وفقا للمادة ٣١٢ من القانون المدني هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع. فاذا كان ما يشكو منه المشتري هو أن المبيع وجد مصنوعا من مادة غير المادة المتفق عليها فذلك لا يعتبر عيبا خفيا موجبا لضمانة. فالحكم الذي يؤسس قضاءه بالفسخ علي القول بوجود عيب خفي في المبيع هو مخالفة المادة التي صنع منها للمادة التي دلت عبارات العقد صراحة علي أنها كانت الموضوع المعتبر فيه يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه». (طعن رقم ٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٨/ ٤/ ١٩٤٨).

نعرض لهذين الشرطين مع المقارنة بشروط العيب الموجب للضمان القانوني حتي يتضح لنا مدي الاختلاف بينهما.

الفرع الاول

حدوث خلل أثناء فترة الضمان

يتحقق الضمان الاتفاقي بمجرد حدوث أي خلل في المبيع يؤثر في صلاحيته للعمل أثناء فترة الضمان.

يرد الضمان أساسا علي الآلات والاجهزة الحديثة التي تزداد انتشارا وتعقيدا في العصر الحاضر. ومن ثم فان الخلل الذي يؤثر في صلاحيتهما للعمل تتعدد صوره وأنواعه. قد يكون الخلل كليا يصيب الجهاز بأكمله كتوقفه عن العمل وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزاءه، بل ان الامر قد يرد علي كفاءة الآلة ومستوي أداء الخدمة المطلوبة بالمقارنة بالآلات المماثلة.

(أ) تأثير الخلل في صلاحية الشيء للعمل:

يغطي الضمان كل أنواع الخلل التي تصيب الشيء المبيع مهما كانت يسيرة طالما تؤثر في صلاحيته للعمل [١]، فالصلاحية للعمل هي المعيار الذي يمكن به الحكم علي وجود الخلل من عدمه. والمقصود بالصلاحية للعمل هي أداء الجهاز للوظيفة المرجوة منه بكل جوانبها الضروري منها والكمالي. فالخلل الذي يصيب الجزء الخاص بتحريك مقاعد السيارة في الاوضاع المناسبة شأنه شأن ذلك الذي يطرأ علي المحرك. وصوت «الثلاجة» المقلق للراحة يثير الضمان حتي لو كانت تؤدي وظيفتها

---

(١) Ancel, Op. Cit., P. 212.

الاساسية وهي التبريد.

ومعيار الوظيفة المرجوة من الجهاز أو الغاية المقصودة من الآلة هو معيار موضوعي يتضح من الغرض الذي أعد من أجله كما هو واضح من طبيعته ومن الاتفاق المبرم بين الاطراف، ويستعين القاضي في ذلك بالقياس علي سلعة أخري مماثلة من نفس النوع. ويتعين علي المحكمة أن تبين مدي تأثير الخلل الموجب للضمان علي صلاحية المبيع للعمل والا كان حكمها مشوبا بالقصور الموجب للنقض(٢).

ان الخلل الذي يصيب المبيع ويؤثر في صلاحيته للعمل قد يكشف عن وجود عيب فيه ويرتبط به علي نحو يثير كل من الضمان الاتفاقي والقانوني ويكون المشتري بالخيار بينهما. فاذا توافرت في الخلل شروط العيب الخفي كان المشتري بالخيار بين الرجوع علي البائع بضمان صلاحية المبيع فيطالبه باصلاحه، أو بضمان العيب الخفي فيرد اليه المبيع أو يطالبه بتعويض الضرر اذا كان العيب غير جسيم (٣).

مما سبق يتضح أن الخلل الموجب للضمان الاتفاقي قد يرتبط بالعيب الموجب للضمان القانوني الا أنه لا يختلط به. فالعيب الموجب للضمان ينبغي أن يكون مؤثرا علي نحو «ينقص من قيمة (الشيء) أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو بما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له» ويكون البائع ملزما بالضمان اذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري

(٢) Cass. Com. 25 mars 1976 G.C.P. 1977. 11. 18632. note Ghestin

(٣) لبيب شنب ومجدي صبحي، المرجع السابق، ص ٢٨٦ .

وجودها فيه. و«لا يضمن البائع عيبا جري العرف علي التسامح فيه»(٤).

فالعيب الموجب للضمان القانوني لابد وأن يكون مؤثرا أي علي درجة معينة من الجسامة. والمعيار هنا موضوعي، ينظر فيه الي الضوابط التي أوردها النص. أما ان كان العيب يسيرا أو مما يتسامح فيه فانه لا يوجب الضمان الا اذا تعلق الامر بصفة كفل البائع وجودها. فتخلف الصفة المكفولة يوجب الضمان في جميع الحالات أيا كانت أهمية الصفة(٥).

(٤) المواد ٤٤٧، ٤٨٨ مدني.

أنور سلطان وجلال العدوي، عقد البيع ١٩٦٦، ص ٣٤٥ .

«جري قضاء هذه المحكمة علي أن المشرع وان كان قد الحق حالة تخلف الصفة التي كفلها البائع للمشتري بالعيب الخفي وأجري عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان الا أنه لم يشترط في حالة تخلف الصفة ما اشترطه في العيب الذي يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا اذ جعل مجرد عدم توافر الصفة في المبيع وقت التسليم موجبا لضمان البائع متي قام المشتري باخطاره، سواء كان المشتري يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو لا يستطيع». (طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٥).

«ضمان البائع للمشتري اغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - يعتبر كفالة من المشتري لصفة في المبيع مما تعنيه المادة ٤٤٧ من القانون المدني بقولها يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه واذا كان البائع - مورث الطاعنين - قد ضمن اغلال الدور الاول من العقار المبيع قدرا معينا من الريع وقد روعي هذا التقدير في تحديد الثمن فان تخلف هذه الصفة في البيع يوجب الزام البائع بالضمان». (طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٥)

(٥) نقض ١٥/ ٥/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٦ . نقض ٢٣/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٩٧ .

= وقضت بأن المشرع «لم يشترط في حالة فوات الصفة ما اشترطه في العيب الذي يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا، بل انه جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجبا لضمان البائع سواء كان المشتري يعلم بتخلفها وقت البيع أو كان لا يعلم». =

أما الخلل الموجب للضمان الاتفاقي فهو ذلك الذي يؤثر فيه صلاحية البيع للعمل أيا كان نوعه مهما كان يسيرا أو متسامحا فيه، فهو يقترب - من حيث النطاق من ضمان الصفة المكفولة في المبيع - ولعل هذا ما حدا بجانب من الفقه الي اعتبار الاتفاق علي ضمان الصلاحية صورة خاصة من كفالة البائع توافر صفة في المبيع (٦).

ونري أن التشابه القائم بين الامرين لا يخفي اختلاف كل منهما في الطبيعة والحكم فاذا أكد البائع وجود جهاز للاشعال أو الايقاف أو للتنظيف الذاتي بالموقد «البوتاجاز» ثم تبين عدم وجوده كان ذلك عيبا خفيا موجبا للضمان القانوني، أما ان كان الجهاز موجودا ولكنه لا يعمل وجب تطبيق الضمان الاتفاقي لتعلق الامر بالصلاحية للعمل.

ولعل ما يبرر الفارق بين الضمانين فيما يتعلق باتساع مدلول الخلل عن مفهوم العيب عدة اعتبارات:

أولها: أن النص علي الضمان الاتفاقي في الوثيقة غالبا ما يرد بصيغة عامة شاملا لكل عيوب التصنيع دون أي تحديد (٧). ولعل

= نقض ١٩/ ٣/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٧٥ .

«مؤدي نص الفقرة الاولي من المادة ٤٣٣ من القانون المدني أن البائع ضمن للمشتري القدر الذي تعين للمبيع بالعقد، وذلك دون تمييز بين ما اذا كان الثمن قد قدر بالعقد بسعر الوحدة أو تعين به جملة واحدة، بل جعل المشرع للمشتري الحق في هذا الضمان اذا وجد عجز في المبيع يطلب انقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الاحوال طالما أن مقدار المبيع قد تعين في العقد».

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣/ ١١/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٠٥)

(٦) منصور مصطفي منصور، البيع والمقايضة والايجار ١٩٥٧ س ٢١٢ .

(٧) -Planiol - Ripert par Hamel, Traité pratique de droit civil T.Xn. 135

-D. Huet - weiller, G.C.L. civ. n. 281.

التحفظ الوحيد الذي يرد في الوثيقة - الي جانب تحديد مدة الضمان - هو عدم المسئولية عن الخلل الناجم عن سوء الاستخدام.

ثانيا: ان الضمان الاتفاقي وان كان ينطوي علي توسع في مفهوم الخلل لصالح المشتري الا أنه يعد تحديدا لمسئولية البائع في الزمان حيث يضمن الخلل عبر فترة زمنية وجيزة نادرا ما يصاب فيها الجهاز بخلل غير راجع لسوء الاستخدام وهو ما لا يضمنه البائع.

ثالثا: إن تطلب درجة معينة من الجسامة في العيب أمر يتناسب مع خطورة الجزاء في الضمان القانوني عنه في الضمان الاتفاقي (٨). فالاول يتمثل في رد المبيع أو استبقائه مع امكان التعويض في الحالتين حسب درجة جسامة العيب، أما الثاني فيتمثل دائما في التزام البائع باصلاح المبيع علي نحو يجعله صالحا للعمل. بل ان وثيقة الضمان غالبا ما تنص علي ذلك صراحة مع استبعاد حق حاملها في طلب الجهاز أو أي تعويض (٩).

(ب) حدوث الخلل خلال فترة الضمان:

يضمن البائع صلاحية المبيع للعمل خلال فترة زمنية معينة، تلك الفترة تختلف حسب طبيعة الجهاز والمنتج له،وهي تترواح ما بين ثلاثة أو ستة أشهر أو سنة. ويمكن أن تتعدد فترات الضمان بين فترة أولي يكون الضمان فيها كاملا أو قاصرا علي نوع معين من قطع الغيار، وفترة قانية يقتصر فيها الضمان علي قطع الغيار أو بعضها دون أجر

(٨) T. Ghestin, Conformité et garanties dans la vente (produits mobiliers) L.G.D.J. 1983, P.312.

(٩) مثال ذلك وثيقة الضمان التي تمنحها شركة (فليبس).

اليد العاملة (١٠).

ويتوقف تحديد مدة الضمان علي عدة عوامل، منها ما يرجع الي طبيعة الشيء، كعمره الافتراضي أو فترات استخدامه أو مراحل استهلاكه ومنها ما يتعلق بارادة المشتري، كأن تكون مدة الضمان كافية لتجربة مدي صلاحية المبيع للعمل كالساعة أو السيارة.

أو أنها تكفي لاستهلاك المبيع ذاته كاشتراط سنة لصلاحية البطارية الكهربائية.(١١) ويمكن للمشتري الاستفادة من فترة ضمان أطول اذا دفع مبلغا إضافيا الي جانب الثمن ويكون هذا بمثابة تأمين لمصلحته (١٢).

ومن العوامل ما يتفق مع مصلحة البائع حيث يسعي لقصر فترة الضمان علي مرحلة الامان التي نادرا ما يصاب فيها المبيع بخلل غير راجع لسوء استخدام المشتري، أو يحدد تلك الفترة علي ضوء التأمين الذي يعقده كمنتج أو موزع لتغطية مسئوليته عن ضمان صلاحية المبيع(١٣).

ويبدأ سريان فترة الضمان عادة بوقت البيع، اذ غالبا ما يتلازم البيع مع التسليم ويحرر البائع للمشتري قسيمة الضمان، الا أنه عند تأخر

---

(١٠) -Aubry et Rau, Droit Civil francais, par Esmein 1947. T.5 P. 88.
- Malaurie, Enc. Dalloz, V. Vente, 1976 n. 504.

(١١) السنهوري، المرجع السابق ص ٩٦١ .

(١٢) Bigot J., L'assurance de la responsabitité Civile des fabrica- nts et sistributeurs, in, la resp. des fabricants et distributeurs, Econo-mica 1975.

(١٣) J.Ghestin, op. cit. 309.

التسليم عن وقت البيع فان فترة الضمان تسري من تاريخ التسليم(١٤).

يلتزم البائع بالضمان بمجرد حدوث الخلل المؤثر في صلاحية المبيع للعمل قبل نهاية فترة الضمان،سواء كان الخلل لاحقا للتسليم أو سابقا له، المهم أن يكون الخلل متعلقا بتصنيع الشيء أو بمادته وغير راجع لخطأ المشتري أي لسوء استخدام المبيع.

ويثور التساؤل حول الفرض الذي يظهر فيه الخلل عقب انتهاء فترة الضمان الا أن مصدره أو نواته وجرثومته وجد قبل ذلك. نري استفادة المشتري من الضمان بشرط ألا ينسب اليه خطأ في هذا الشأن (١٥). كأن يكون قد أدرك مصدر الخلل وخطورته أو نواته في بدايته،خلال فترة الضمان وتراخي عن الابلاغ عنه واصطحاب الجهاز الي مركز الخدمة طبقا للتعليمات المنصوص عليها في الوثيقة المسلمة اليه.

ولقبول دعوي الضمان من المشتري،عليه عبء اثبات بداية ومصدر الخلل أثناء فترة الضمان وتفاقمة بعد ذلك.وللمحكمة سلطة تقدير الظروف التي تم فيها ذلك (١٦). ولا يستطيع البائع التخلص من

---

(١٤) سعيد جبر، المرجع السابق ص ٣٠ .

= أحمد شوقي عبد الرحمن، ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات ١٩٨٣ ص ٦٧ .

= انظر مؤلفنا في المسئولية عن حوادث السيارات الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .

(١٥) قياسا علي ضمان العيب الخفي فيما يتعلق بقدم العيب انظر: منصور مصطفي منصور، فكرة العيب الموجب للضمان في عقدي البيع والايجار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٥٩ ص٣١٥

= عبد الناصر العطار، استقراء لما هية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، نفس المجلة ص٥٥٣

(١٦) اسماعيل غانم، الوجيز في عقد البيع ١٩٦٣ ص ٢٣٧ .

= توفيق فرج، المرجع السابق ص ٤٤٤ .

الضمان الا باثبات خطأ (١٧) المشتري في عدم اتباع التعليمات، ويتطلب ذلك اثبات تبصير المشتري بمصدر الخلل وتراخيه عن تنفيذ التعليمات المنصوص عليها صراحة وبوضوح، (١٨) وهو أمر يصعب اثباته.

يتضح مما سبق أن الوقت الذي يعتد به في وجود الخلل يختلف عن وقت وجود العيب في الضمان القانوني. حيث يذهب الرأي السائد الي تحديده بوقت التسليم استنادا الي نص المادة ١/٤٤٧ والتي تنص علي التزام البائع بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه، أو اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه (١٩). وان كان البعض يري ان الاعتداد بوقت التسليم لا يكون الا بالنسبة للعيب بمعني تخلف الصفة، أما العيب بمعني الآفة الطارئة فيعتد به متي وجد وقت البيع في المبيع المعين بالذات أو وقت

---

(١٧) انظر فيما يتعلق بأثر خطأ المشتري علي الضمان ما يلي ص ٤٣.

(١٨) غدا الالتزام باعلام المستهلك أمرا مستقرا في الفقه والقضاء والقانون الفرنسي بصدور قانون اعلام وحماية المستهلك في ١٠ يناير ١٩٧٨ .

- Ghestin, Traite de droit Civil, le Contrat, 1980 P. 371.
- Boyer, l'obligation de renseignements dans la formation du contrat th. Aix. 1977.

(١٩) ويؤيد ذلك نص المادة ٤٤٩ القاضي بأنه اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ... نقض ٢٠/ ١٠/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥٥٢ .

= السنهوري، المرجع السابق ص ٩١٥ .

= سمير تناغو، عقد البيع ١٩٧٣ ص ٣٢٣، عبد الناصر العطار، نفس البحث. عبد الرسول عبد الرضا، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧٤، ص ١٢٥ .

التسليم في المبيع المعين بالنوع [٢٠].

ويقترب هذا الرأي من القانون الفرنسي حيث يعتد بالعيب وقت العقد اذا كان المبيع معينا بالذات، أو وقت الافراز اذا كان معينا بالنوع أي وقت انتقال ملكية المبيع الي المشتري.[٢١] ومن المجمع عليه سواء في فرنسا أو في مصر أن العيب يعتبر موجودا منذ اللحظة التي يوجد فيها مصدره أو نواته ولو كان انتشاره قد تم بعد ذلك كوجود السوس في الخشب أو الغلال وجرثومة المرض في الحيوان [٢٢] أو فيروس الحاسب الآلي وبرامجه.[*]

(جـ) الخفاء وعدم علم المشتري:

بالنسبة لضمان العيوب الخفية تقضي المادة ٤٤٧ بأن البائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن

(٢٠) توفيق فرج، المرجع السابق ٤٤٠.

مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية، شرطها أن تكون العيوب كامنة في مادة الشيء المبيع ذاته وموجودة فيه وقت تسلم المشتري له وان تنقص من قيمته بحسب الغرض الذي أعد له وأن يثبت المشتري عدم استطاعته أن يتبينها بنفسه لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ما لم يكن البائع قد أكد خلو المبيع منها أو تعمد إخفاء هامنه. م ٤٤٧ مدني. الطعن ٦٨٢٦ س ٦٢ ق جلسة ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٠.

(٢١) - Mazeaud, Op. Cit. P. 289.
-Maularie, Op. Cit. m. 494 .

(٢٢) السنهوري ص ٩١٦ .

توفيق فرج ص ٤٤٤، عبد الناصر العطار، البحث السابق.

Baudry et Saignat, Op. Cit., P. 430.
Mazeaud, Op. Cit. P. 290.

(*) انظر مؤلفنا في المسئولية الالكترونية، الاسكندرية ٢٠٠٣ .

يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، الا اذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد اخفاء العيب غشا منه.

طبقا للنص يحرم المشتري من الرجوع بالضمان اذا كان عالما بالعيب لان ذلك يعد من جانبه موافقة علي شراء المبيع بحالته المعيبة (٢٣). ونفس الحكم في حالة ظهور العيب علي نحو يسهل تبينه بالفحص المعتاد، حيث يفرض اكتشاف المشتري للعيب ورضاؤه به والا كان

---

(٢٣) والمقصود هنا هو العلم اليقيني لا العلم المبني علي الظن أو العلم الافتراضي أو مجرد التشكيك نقض ٢٨/ ٣/ ١٩٣٥ طعن رقم ٧٦ لسنة ٤ ق - ٢٤/ ١٢/ ١٩٥٣ طعن رقم ٩٤ س ٢١ ق - ١٤ يونيو ١٩٦٢ المجموعة س ١٣ ص ٨٠٨ .

= العلم بالعيب الخفي الذي يبدأ به سريان ميعاد رفع الدعوي هو العلم اليقيني لا العلم المبني علي مجرد الظن. واذن فمتي كانت المحكمة اذ قبلت دعوي الضمان قد حصلت من وقائع الدعوي تحصيلا سائغا أن المشتري لم يعلم بالعيب الخفي علي وجه اليقين الا بعد أن وردت اليه نتائج التحليل، وأنه لم تمض ثمانية أيام بين تاريخ العلم اليقيني وبين رفع الدعوي، فانها لا تكون قد خالفت القانون». (طعن رقم ٩٤ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٥٣)

« مراد الشارع في المادة ٣٢٤ من القانون المدني هو العلم الحقيقي دون العلم بالتشكيك. فاذا كانت محكمة الاستئناف قد رأت مما حصلته من فهم الواقع في الدعوي أن المشتري ما كان يعلم حقا، عند تحريره خطابا للبائع منه يخبره بما ظهر من العيب في البذور التي اشتراها، ان هذه البذور معيبة بذلك العيب القديم الخفي الذي يستلزم فسخ البيع ورد الثمن والزام البائع بما قد يلزمه قانونا من التضمينات، وأنه لم يعلم به الا من تقرير خبير دعوي اثبات الحالة، ثم قبلت المحكمة دعوي الضمان التي رفعها المشتري بعد تقديم تقرير الخبير بثلاثة أيام، ورفضت الدفع بسقوطها علي اعتبار أن العلم بالعيب الذي ينم عنه خطابه الذي أرسله البائع لم يكن علما حقيقيا، فانها تكون قد أصابت في قبول الدعوي ورفض الدفع بسقوطها». (طعن رقم ٧٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٣٥)

مقصرا ويتحمل نتيجة هذا التقصير [٢٤] ويقع علي البائع عبء اثبات ظهور أو علم المشتري به [٢٥].

وبالرغم من ظهور العيب الا أن البائع يضمنه اذا أكد للمشتري خلو المبيع منه أو اذا تعمد اخفاء هذا العيب غشا منه [٢٦]. ويلحق بذلك

---

(٢٤) يقض ١٤/ ٦/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٠٨ حيث لا يمنع من طلب فسخ للعيب الخفي أن يكون المشتري قد أقر عند تسلم المبيع بأنه عاينه معاينة نافية للجهالة.

«ان المادة ٣٢٠ من القانون المدني تنص علي أنه «لا وجه لضمان البائع اذا كان العيب ظاهرا أو علم به المشتري علما حقيقيا» وهذا النص صريح في أن الضمان ينتفي في حالتين كل واحدة منهما متميزة عن الاخري فحيث يكون العيب ظاهرا كان كافيا لنفي الضمان بلا حاجة الي تحري العلم الحقيقي به والعيب يعتبر في حكم القانون ظاهرا متي كان يدركه النظر اليقظ ولو لم يكن في متناول ادراك غيره فليس معيار الظهور في العيب معيارا شخصيا يتفاوت بتفاوت المستوي في الانظار المختلفة بل معيارا متعينا بذاته مقدار بمستوي نظر الشخص الفطن المتنبه للامور. فاذا ما أثبت الحكم أن عدم انبات البذور التي هي محل الدعوي انما يرجع الي تسوس بعضها وأثبت أن المشتري، وهو عمدة من كبار المزارعين لا يصعب عليه كشف تسوس هذه البذور عند ورودها اليه، ثم خلص من ذلك الي القول بأن العيب كان ظاهرا وأسس علي ذلك قضاء» برفض دعوي المشتري فانه لا يكون قد خالف القانون». (طعن رقم ١٠٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٤/ ١٢/ ١٩٤٧)

(٢٥) ولمحكمة الموضوع أن تستخلص ذلك استخلاصا معقولا من قرائن واقعية ولا معقب عليها من محكمة النقض. نقض ٢/ ٤/ ١٩٣٦ طعن رقم ٨٢ س ٥ ق.

«ما دام الحكم قد انتهي الي أن العيب الذي لحق المبيع، كان خفيا فانه اذا لقي علي البائع عبء اثبات أن المشتري كان يعلم وقت استلام المبيع بهذا العيب وأجاز له اثبات ذلك بكافة الطرق واذا ألزم البائع بضمان هذا العيب بعد أن عجز عن اثبات هذا العلم فان الحكم لا يكون مخالفا للقانون ذلك أنه متي كان العيب خفيا فيفترض أن المشتري لا يعلم به فاذا أراد البائع التخلص من الضمان فعلية هو اثبات أن المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع».

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥٥٢)

(٢٦) نقض ١٤/ ٦/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٠٨، نقض ١٦/ ١/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٦٤ .

«متي كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بفسخ البيع الي وجود عيب خفي بالمبيع =

أيضا حالة كفالة البائع لصفة معينة أو تضمن العقد لشروط تنم عن صفات واجبة في الشيء المبيع. فاذا انتفت احدي هذه الصفات اعتبر ذلك عيبا يضمنه البائع حتي ولو كان ظاهرا (٢٧). وأساس ذلك هو الاتفاق الصريح بين الاطراف الذي يتعهد بمقتضاه البائع بخلو المبيع من العيوب وضمان صفات معينة به،ويعد هذا تطبيقا خاصا لنص المادة ١/٤٤٧ مدني.

ونري أن ذلك هو نفس الاساس الذي يمكن الاستـ ...ـه بالنسبة

= أكد البائع خلوه منه مما يعد اخلالا بالتزامه بالا يكون المبيع محمـ ... مشوبا بعيب خفي وفقا للمادة ١/١٥٧ من القانون المدني فانه لا يكون قد أخطأ في تطـ...

(طعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٦٣ س ١٣ ص ٨٠٨)

(٢٧) نقض ١٩/ ٣/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٧٥ . نقض ٢٣/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٩٧ . نقض ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٣٤٥ .

«المشرع وان قد الحق حالة تخلف الصفة التي كفلها البائع للمشتري بالعيب الخفي، الا أنه لم يشترط في حالة فوات الصفة ما اشترطه في العيب الخفي الذي يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا، بل انه جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجبا لضمان البائع متي قام المشتري باخطاره. سواء كان المشتري يعلم بتخلفها وقت البيع أو كان لا يعلم، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو كان لا يستطيع. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لامر تحقيق الصفة في الحدود السالف ذكرها وجري علي أن عدم توفر هذه الصفة عيب في المبيع يشترط فيه ليوجب مسئولية البائعة توافر الخفاء، فانه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم ١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/ ٣/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٧٥).

«طبقا للفقرة الاولي من المادة ٤٤٧ من القانون المدني يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، واذا كان الثابت أن الطاعن قد ضمن للمشتري في عقد البيع اغلال العقار قدرا معينا من الريع فان التزامه هذا يعتبر كفالة منه لصفة في المبيع يسأل عن تخلفها طبقا لحكم الفقرة المشار اليها سواء كان المشتري يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم، يستطيع أن يتبينها أو لا يستطيع».

(طعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٩٧).

ولعل المجال البارز لذلك هو الأجهزة الطبية، أنظر مؤلفنا في المسئولية الطبية الاسكندرية، ٢٠٠٠ .

للضمان الاتفاقي، حيث يضمن البائع أي خلل يؤثر في صلاحية المبيع للعمل خلال فترة الضمان حتي ولو كان المشتري على علم به أو كان ظاهرا علي نحو يستطيع تبينه بنفسه بالفحص المعتاد، فهذا يعد تطبيقا للمادة ١/٤٤٧ لان الضمان هو التزام يتعهد بمقتضاه البائع بصفة معينة في المبيع وهي صلاحيته للعمل، ويؤكد خلوه من أى خلل أو عيب.

(د) عبء اثبات عدم صلاحية المبيع للعمل:

يقدم الضمان الاتفاقي للمشتري ميزة هامة وهي اعفاءه من عبء اثبات عدم صلاحية المبيع للعمل. ان مجرد حدوث الخلل أثناء فترة الضمان يعد قرينة علي أن هذا الخلل مرتبط بعيب في صناعة الجهاز أو تصميمة أو مادته[٢٨].

ويتعلق الامر بقرينة بسيطة يستطيع البائع اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات، حيث يقيم الدليل علي أن الخلل راجع الي سبب أجنبي، كخطأ المشتري أو خطأ الغير أو القوة القاهرة، ويتم ذلك عملا بتوجه المشتري- عقب حدوث الخلل بالجهاز - الي مركز الخدمة المخصص لاصلاح وصيانة المبيعات[٢٩].

ويسهل الاثبات في حالة مخالفة المشتري للتعليمات المبينة في الكراسة المرفقة بالجهاز حيث يعد ذلك قرينة علي خطئة، ولكن الضمان لا يسقط في هذه الحالة الا باثبات البائع أن مخالفة التعليمات هي التي تسببت في حدوث الخلل.

(٢٨) Aubry et Rau par Esmein, P. 87.

(٢٩) Ancel Op.Cit. P.211

الفرع الثاني

ارتباط الخلل بصناعة المبيع

(انتفاء خطأ المشتري)

(أ) القواعد العامة:

يتضح من شهادات الضمان التي تصدرها الشركات المنتجة، أن مسئولية الشركة تنحصر في اصلاح وتغيير قطع الغيار في حالة وجود «عيوب في التصنيع»، «العيوب المصنعية»، «عيوب الصناعة»[١]. تعبر الصيغ المختلفة عن نفس المعني وهو ضمان الخلل الراجع الي المبيع نفسه، أما ان كان سبب الخلل خارجيا فان الضمان لا يغطيه. لذا فان شهادات الضمان تستبعد صراحة كل ما ينجم عن سوء الاستخدام أو الاهمال أو مخالفة التعليمات أو تدخل الغير أو القوة القاهرة.

ان ضمان صلاحية المبيع للعمل يضمن فقط خطأ المنتج في صناعة الشيء المبيع دون خطأ المشتري أو خطأ الغير أو السبب الاجنبي . لذا نري أن مثل هذا الضمان لا يشكل تشديدا أو زيادة في التزامات البائع التي تفرضها عليه القواعد العامة. ان ضمان عيوب الصناعة يعد تطبيقا لمبدأ مسئولية المتعاقد عن الخطأ في تنفيذ العقد، وما تنص عليه الفقرة الاولي من المادة ١٤٨ «يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية»،ولا شك أن بيع سلعة معيبة التصنيع لا يعد تنفيذا للعقد بحسن نية حتي لو تأخر ظهور العيب الي ما بعد التسليم،فالعيوب لا تتكشف في الاجهزة والآلات

---

(١) انظر شهادات الضمان الصادرة من شركات «فيليبس» الاسكندرية للمنتجات المعدنية، ناشيونال.

الحديثة بطبيعتها الا من خلال العمل والممارسة، المعيار الحقيقي لسلامة المبيع وصلاحيته.

لهذا نجد اتجاها متزايدا في القضاء والتشريع الفرنسي نحو التشديد في مسئولية المنتج تجاه المستهلك والتوسع في فكرة الضمان الواجب علي المهني مع تضييق ورقابة الشروط المحددة للضمان أو المسقط له[٢].

(ب) مسئولية المنتج:

نبع الالتزام بالامان أو بالسلامة l'obligation de securité من القواعد العامة في تنفيذ العقود، حيث يلتزم المتعاقد بعدم الاضرار بسلامة الطرف الآخر، فالبائع يلتزم بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو نقص في الصناعة من شأنه أن يحدث خطرا للاشخاص أو الأموال. يجب ان يكون المبيع بحالة تسمح باستعماله بشكل طبيعي بما لا يشكل خطرا علي أمواله أو حياته، وكذلك الحال بالنسبة لعقد المقاولة وعقد الايجار. ويمتد هذا الالتزام ليشمل كافة العقود طالما توافرت شروطه. فاذا نجم عن الاستعمال المألوف للشيء محل التعاقد ضرر كان للمضرور الرجوع علي المورد بالتعويض طبقا لقواعد المسئولية العقدية، ومن ثم يختلف هذا الالتزام عن ضمان العيوب الخفية.

---

(٢) Civ 3 Juill. 1985, D. 1985 P. 321.
Com. 3 Dec. 1985 D. 1985 P. 65.
la resp. des fabricants et distributeurs, Collo que de Paris I, 1975.
le Tourneau, Conformités et garanties, R.T.D.C. 1980.
محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الصناعية الخطرة ١٩٨١ ص٤٥ .

لم يكتف المشرع الفرنسي والاتجاه الأوروبي بتلك القواعد بل حرص علي حماية المستهلك من مخاطر السلع والمنتجات، وأقام نوعا من المسئولية الموضوعية علي عائق المنتج يترتب عليها التزامه بضمان الضرر الذي يصيب أي إنسان أو مال مادي أو معنوي. ويستفيد من احكام تلك المسئولية كل مضرور، سواء أكان متعاقدا أو غير متعاقد مع المنتج. ويكفي إثبات علاقة السببية بين العيب في السلعة والضرر. ويمكن رفع الدعوي علي كل من اشترك في إخراج المنتج، وكذلك البائع والمؤجر، أو علي هؤلاء جميعا بالتضامن، ما لم يثبت أحدهم أن الجزء الذي أنتجه خال من العيوب.

ويمكن للمنتج التخلص من المسئولية باثبات ان المنتج غير مخصص للتداول، أو أن العيب قد أصاب المنتج أثناء الشحن والتفريغ أو التخزين، أو باثبات ان المعرفة العلمية القائمة وتحت الانتاج لم يكن تسمح باكتشاف العيب، إلا اذا كان المنتج المعيب يمثل عنصرا مرتبطا بجسم الانسان أو مشتقا منه. ويمكن الاعفاء كذلك باثبات ان العيب قد نشأ عن مطابقة المنتج للقواعد التشريعية الآمرة. ويمكن الاعفاء طبقا للقواعد العامة باثبات السبب الاجنبي كقوة قاهرة أو خطأ المضرور. ولا يجدي التزرع بخطأ الغير في هذا الشأن. ولا يجدي أيضا إثبات ان المنتج قد تم تصنيعه وفقا للمعايير القائمة أو بعد الحصول علي موافقة إدارية بالتصنيع. وأخيرا لا يجوز الاتفاق علي الاعفاء من هذه المسئولية.

يستطيع المضرور رفع دعواه بطلب التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر وشخص المنتج، وتسقط الدعوي، في جميع

الاحوال، بمضي عشر سنوات من تاريخ تداول المنتج (*).

ونعرض لاهم الاسباب التي يوردها المنتجون في قسيمة الضمان لاسقاط الضمان الخاص بصلاحية المبيع للعمل.

(جـ) سوء الاستخدام ومخالفة التعليمات :

يُستبعد عادة من نطاق الضمان الخلل الناجم عن سوء استخدام الجهاز أو الآلة، وصور سوء الاستخدام كثيرة ومتنوعة، كسوء قيادة السيارة أو حوادث الطريق أو استخدامها في غير الغرض الذي أعدت له، كاستخدام سيارة نقل الاشخاص في نقل البضائع، واستعمال الجهاز المخصص للاستخدام المنزلي للاغراض التجارية أو الخطأ في توصيل الجهاز بالمصدر الكهربائي المناسب أو عبث الاطفال به علي نحو يؤدي الي اتلاف أجزاء منه أو تعرضه للكسر.

وغالبا ما يتسلم المشتري مع الجهاز تعليمات تبين طريقة الاستخدام والاشياء الواجب اتباعها لصيانته أو اصلاحه. وينص في وثيقة الضمان علي أن مخالفة هذه التعليمات يؤدي الي الحرمان من الضمان.

(*) القانون الفرنسي رقم ٣٨٩/٩٨ الصادر في ١٩/ ٥/ ١٩٨٨، والتوجه الأوروبي الصادر في ٢٥/ ٧/ ١٩٨٥.

S.Taylor, L'harmonistion communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, 1999, P.120.

Securité des consommateurs et responsabilité du fait des produits, Journées d'études, Poitiers 14 et 15 mai 1998, Pup, 1998.

وينبغي الاشارة الي المسئولية الجنائية عن المنتجات المعيبة، مثال ذلك الاهمال المؤدي الي الاخلال بالالتزام بالآمان بصدد المنتجات المعيبة.

aet. 213 du code de la Consommation.

وتتمثل هذه التعليمات في الغالب في حظر تشغيل الآلة أكثر من طاقتها المقدرة لها وضرورة ايقافها عند حد معين، وضرورة تزويدها بأشياء معينة أو استبدال أجزاء فيها كل مدة محددة، وحظر فك أو تركيب أو محاولة اصلاحها خارج مركز الخدمة المخصص لذلك.

ونري ضرورة التحفظ في اعمال التعليمات السابقة والحد من نطاق تطبيقها. فالتعليمات المذكورة لا تؤدي الي سقوط الضمان عند مخالفتها الا اذا وردت علي نحو من التفصيل والوضوح الذي يمكن للمستهلك العادي أن يستوعبها وينفذها (٣). ولا يمكن الاحتجاج علي المشتري بتعليمات واردة بلغة أجنبية أو بصيغة فنية لا يفهمها سوي المتخصص.

وأضف الي ذلك أن معيار سوء الاستخدام ينبغي تقديره بمعيار المستهلك العادي، اذ لا يطلب من الفرد العادي استخدام الجهاز أو التعامل معه بطريقة الخبير العارف. فالخطأ اليسير في تشغيل الجهاز

---

(٣) - A. Chirez. note sous Civ. 1, 16 avr. 1975 D. 1976 P. 514.
- J. Ghestin, Clauses de Garantie, in les contrats d'adhésion et la protection du consommateur., Juin 1978 P. 195.
- note sous Civ. 30 Oct. 1978, com. 6 Nov. 1978 J.C.P. 1979,11.
- Overstake, laresp. du fabricant de produits dangereux R.T.D.C. 1972, P. 485.

لهذا رفض القضاء تمسك المنتج بالتعليمات التي فرضها علي العميل في المستندات المصاحبة للسلعة في سبيل التخلص من المسئولية.

محسن شفيق، مسئولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية لطلبة دبلوم القانون الخاص بجامعة القاهرة ,١٩٧٧ .

محمد عبد القادر الحاج، مسئولية المنتج والموزع، رسالة من جامعة القاهرة ١٩٨٢، ص ٧٦ .

أمر مقبول من عامة الناس أمام تعقد الآلات الحديثة. ومن ثم فالقضاء يقيم التوازن في العلاقة العقدية بين الاطراف من خلال تفسير العقد ومراقبة تنفيذه تطبيقا للمادة ١٥٠ مدني التي تقضي بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعني الحر في للالفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات. والمادة ١٤٨ القاضية بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية (٤). ولا يقتصر العقد علي الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

وتطبيقا لنفس المبادىء لا يستطيع البائع التخلص من الضمان بمقولة أن ما حدث للجهاز يعد من قبيل الاستهلاك العادي.(٥) ان النص في وثيقة الضمان علي هذا السبب للاعفاء من الضمان يعد مناقضا لروح الضمان الاتفاقي والحكمة منه. فضمان المنتج صلاحية المبيع مدة معينة ينطوي بالضرورة علي تأكيد الحالة الطيبة للجهاز وعدم ظهور أية عيوب أو خلل أثناء تلك الفترة، بالاضافة الي صلاحيته وصلابتة الكافية لتحمل الاستعمال العادي، وعلي هذا فان أي خلل أو استهلاك يؤثر في صلاحية الجهاز خلال فترة الضمان يكشف بالتأكيد عن عيب في صناعته.

---

(٤) وبحث حسن النية في تنفيذ العقد من مسائل الواقع التي لمحكمة الموضوع الحق المطلق في تقديرها نقض ١٥/ ١١/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٦٨٨ .

(٥) Ancel Op. Cit. P. 211.

(د) خطأ الغير، القوة القاهرة:

رأينا أن الضمان قاصر علي عيوب التصنيع أي لا يغطي سوي خطأ المنتج، ويستبعد من نطاقه خطأ المشتري أو الغير.

والغير الذي يتسبب في المساس بصلاحية الشيء للعمل يسأل في مواجهة المشتري صاحب الجهاز طبقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية وذلك كمن يعهد اليه المشتري بنقل الجهاز أو صيانته أو كالمعار اليه.

. ويثور التساؤل حول الخلل الذي يصيب الجهاز أو الآلة لدي الموزع أو بسببه. لا تثور صعوبة اذا كان مركز التوزيع تابعا للشركة، أي أحد منافذ التوزيع الخاصة بها فهي التي تسأل عن اصلاح المبيع،أما بالنسبة للموزع الذي يتقاضي عمولة من الشركة المنتجة عن كل نسخة يقوم ببيعها فيلعب دور الوسيط حيث يقوم ببيع الجهاز وتسليم شهادة الضمان التي يرجع بها المشتري مباشرة علي المنتج في مركز الخدمة المعد لذلك.(٦) لذا فان الموزع يسأل في مواجهة المشتري عن الخلل الذي يصيب المبيع لديه وبسببه. هذا وتنص بعض وثائق الضمان صراحة علي استبعاد الخلل الذي يحدث للمبيع أثناء النقل من أو الي الموزع.

وتستبعد وثيقة الضمان كذلك التلف الناجم عن الحريق والكوارث الطبيعية، وهذا ما نعرض له فيما يلي:

(٦) -levy. Recherches sur quelques aspects de la garentie des vices cachés dans la vente des véhicules neufs et d'occasion, R.T.D.C. 1970 P.46.

- Chestin, l'application des régles spécifiques de la vente á la res pon-salilité des faricants et distributeurs de produts, in la resp. des fab-ricants et distributeurs, Colloque de Paris 1, 1975.

(هـ) هلاك المبيع:

ترتبط تبعة الهلاك بالتسليم.[٧] يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع قبل التسليم حتي ولو كانت الملكية قد انتقلت اليه الا اذا كان الهلاك بعد اعذار المشتري لتسلم المبيع. وتنتقل التبعة الي المشتري بعد التسليم حتي ولو لم يتم نقل الملكية اليه. ويطبق الحكم في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي.

وتطبيقا لذلك اذا هلك الشيء المبيع فى يد المشتري بعد تسلمه فعليه تقع تبعة الهلاك أيا كان سببه: فعله أو فعل أحد تابعيه أو القوة القاهرة. ولا يمكن الرجوع بدعوي الضمان علي البائع طالما أن المبيع كان سليما قبل هلاكه.

الا أن التساؤل يثور في حالة هلاك المبيع المعيب. تجيب المادة ٤٥١ بقولها «تبقي دعوي الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان». مقتضي هذا النص أن المشتري يستطيع الرجوع بدعوي الضمان، الا أن أثر هذه الدعوي يختلف باختلاف سبب الهلاك.

فاذا هلك المبيع بسبب العيب أي خطأ البائع، كان للمشتري الرجوع عليه بقيمة المبيع والتعويضات المستحقة له في حالة الاستحقاق

---

(٧) المواد ٤٣٧، ٤٣٨ مدني - السنهوري ص ٧٧٠ .

يربط القانون الفرنسي تبعة الهلاك بالملكية، فالمشتري الذي تنتقل اليه الملكية يتحمل تبعة الهلاك حتي ولو لم يتسلم المبيع (م ١١٣٨ فرنسي)

Mazeaud, op. cit. P. 172.

الـكـلـي[٨] ،أما ان كان الـهلاك بقوة قاهرة أو بفعل الغير أو بخطأ المشتري أو من يسأل عنهم فان أثر الضمان يتبلور في الحصول على تعويض الاضرار التي تصيب المشتري من جراء العيب في حالة استبقائه للمبيع[٩] ويقع على عاتق المشتري عبء اثبات وجود العيب قبل الهلاك وأن الهلاك نشأ بسبب العيب ذاته [١٠].

---

(٨) المادة ٤٤٣ مدني.

«لقاضي الموضوع - متي انفسخ البيع بسبب استحقاق البيع وجب علي المشتري رد الثمن مع التضمينات - أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين يلزم به البائع علاوة علي الثمن، أو يحتسب عليه الثمن بالفوائد التي يعوض بها علي المشتري ما خسره وما حرم منه من الارباح المقبولة قانونا بسبب نزع الملكية والاستحقاق. وليس علي القاضي اذا أجري الفوائد التعويضية علي المشتري أن يتبع أحكام فوائد التأخير المشار اليها في المادة ١٢٤ من القانون المدني».

(طعن رقم ٣٨ لسنة ٢ ق جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٣٢)

قارن حكم النقض الذي يقرر أن:

«قاعدة الهلاك علي المالك انما تقوم اذا حصل الهلاك بقوة قاهرة أما اذا نسب الي البائع تقصير فانه يكون مسئولا عن نتيجة تقصيره».

(٩) سليمان مرقس، عقد البيع ١٩٦٨ ص ٤٢٧ .

(١٠) توفيق فرج ص ٤٩٣ .

المبحث الثالث

أطراف الضمان

المطلب الأول

المدين في الضمان

(أ) المنتج، الموزع، البائع:

ان البائع هو المدين في الضمان القانوني للعيوب الخفية، وينشأ الضمان علي عاتقه بقوة القانون. يستطيع المشتري أن يرجع علي البائع والبائعين السابقين [١] اذا توافرت الشروط القانونية للضمان [٢] ويبقي الالتزام بالضمان دينا في تركة البائع ولا ينتقل الي الورثة [٣].

(١) Malinvaud, note J.C.P. 1973. 11. 17340, note s. com. 27 fev. 1973, D. 1974, P. 138.

(٢) Planiol - Ripert par Hamel, Op. Cit. P. 157.

(٣) السنهوري ص ٩٢٤ .

قرب حكم النقض :

«اذا كان عقد البيع قد حرر باعتباره صادرا من كل الورثة عن جميع المنزل موضوع العقد، وكان بعض الورثة لم يوقعه فان من أمضي منهم العقد يصبح مرتبطا قبل المشتري عن حصته التي يملكها، وللمشتري أن يطالبه دائما بنفاذ البيع في حصته ولا يجوز له أن يتحلل من هذا الارتباط بناء علي امتناع باقي الشركان عن التوقيع، واقرار البائعين في العقد بتضامنهم في نفاذ البيع وصحته ليس معناه أن الواحد منهم يبيع اكثر من حصته، ولا أن انعقاد البيع فيها لا يتم الا اذا باع باقي الشركاء حصصهم، بل معناه أن الواحد منهم ضامن صحة البيع ونفاذه في حصته ثم في حصص الاخرين أيضا. واذن فتكييف المحكمة مثل هذا العقد بأنه مشروع بيع لم يتم مع دلالة ظروف الدعوي وأوراقها علي أن طرفيه قد اعتبره عقد بيع بات ملزم لهما وترتيبها علي هذا أنه لا تصح فيه الشفعة. ذلك منها يكون خطأ». (طعن رقم ٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١/ ٣/ ١٩٤٥)

أما عن ضمان صلاحية المبيع للعمل فينشأ بالاتفاق، ويخضع لقاعدة نسبية أثر العقد من حيث الاشخاص، أي لا يلتزم به سوي الطرف المدين به في الاتفاق. ومن ثم فان البائع الذي يضمن صلاحية مبيعه للعمل يلتزم بذلك أما البائعون اللاحقون فلا يقع عليهم الالتزام الا بالنص عليه في العقود التي أبرموها.

والمدين الاساسي في الضمان الاتفاقي من الناحية الفعلية هو الصانع أو المنتج والبائع مجرد موزع للسلعة، وغالبا ما يقوم بدور الوسيط الذي يعمل علي تنفيذ هذا الضمان.

يشير الضمان أحيانا الي أنه عند ظهور خلل في الجهاز، يتوجه به المشتري مباشرة الي مركز الخدمة الذي يخصصه المنتج لذلك الغرض، حيث يقوم باختبار صلاحية الجهاز واصلاحه.

الا أنه غالبا ما يتيح الضمان للمشتري الرجوع علي الموزع الذي باع له الجهاز حيث يتكفل بعملية الاصلاح. وحتي في هذه الحالة فان المنتج هو الذي يقوم عملا بتنفيذ ذلك، اذ يقوم البائع بدور الوسيط الذي يرسل اليه الجهاز اما لاصلاحه أو فحصه لمعرفة سبب الخللأوإمداده بقطع الغيار اللازمة ليجري الاصلاح بمعرفته طبقا للاتفاق المبرم بينهما.

لاشك أن رجوع المشتري علي الموزع لاصلاح الخلل يعد تنفيذا لعقد البيع المبرم بين الطرفين، حيث ينبع منه بالاضافة الي الالتزام القانوني بالضمان، الالتزام الاتفاقي بصلاحية المبيع للعمل مدة معينة.

(ب) أساس التزام المنتج بالضمان:

ولكن التساؤل يثور حول الاساس الذي يستند اليه المشتري في حالة

رجوعه المباشر علي المنتج.

يمكن القول بأن المنتج يلتزم بالضمان في مواجهة البائع الذي ينقل بدوره هذا الضمان الي المشتري أي أننا بصدد حوالة حق ضمنية (٤)، أو أن الضمان ينتقل مع المبيع بوصفه من ملحقاته (٥).

هذا القول - رغم وجاهته في تأسيس التزام المنتج بالضمان - غير صحيح لان المشتري لا تتجه ارادته الي ابرام عقدين بل عقد واحد مع الموزع، والضمان ليس موضوعا لعقد مستقل بل هو جزء من العقد أو نتيجة له. أضف الي ذلك أن المنتج ليس طرفا إضافيا في العقد مع الموزع البائع لان المشتري يبرم عقده مع طرف واحد فقط.

والصحيح الذي نراه أن التزام المنتج بالضمان هو تصرف قانوني انفرادي ينشيء التزاما في ذمة صاحبه لكل من يشتري سلعته بالشروط المقررة، ولا يحتاج قبولا من جانب المشتري الذي لا يتحمل بالتزام مقابل، ويكفي بالتالي ارادة المنتج باعتباره المدين بهذا الالتزام حيث تتجه ارادته الي زيادة حدود التزامه بضمان العيوب الخفية.

---

(٤) - Rodiére, note S. Aix, 5 Oct. 1954, J.C.P. 11. 8548.
- gross, Op. Cit. n. 192.
- Aubry et Rau par Esmein T. 2, 176 n. 169.

(٥) - Boubli, Soliloque Sur la transmission de l'action en garantie, J.C.P. 1974, 1. 2646.
- Civ. 12 Nov. 1974, B. C., 111, P. 312.
- Civ. 28 Oct. 1975, B. C., 111 P. 235.

توفيق فرج ص ٤٧٢، لبيب شنب وجدي صبحي ص ١٦٦، سليمان مرقس ص ٤٢٠، سعيد جبر ص٤٩ .

(جـ) أساس التزام الموزع بالضمان:

لا تثور صعوبة بالنسبة للموزع البائع حيث يلتزم بالضمان الاتفاقي الي جانب التزامه بالضمان القانوني المتولد عن عقد البيع بوصفه طرفا في هذا العقد. الا أن الصعوبة تبدو في حالة تعهد المنتج بامكان اجراء اصلاح الخلل لدي أي من موزعي منتجاته. فالمشتري لا يلتزم بالالتجاء للموزع الذي باع له بالذات. فما هو الاساس القانوني لرجوع المشتري علي الموزع آخر؟

يمكن القول بأن التزام المنتج في مواجهة المستهلك بامكان اصلاح الخلل في الجهاز لدي أي من موزعي منتجاته يعد من قبيل التعهد عن الغير. ولكن هذا التعهد لا يلزم الموزع. وهذا الاخير لا يلتزم بدوره تجاه المشتري اذا لم يكن هو البائع، اذ لا تقوم بينهما علاقة قانونية (٦).

أما اذا اشترط المنتج علي كل موزعيه القيام باصلاح الخلل في أي جهاز من أجهزته تنفيذا للضمان الاتفاقي لمصلحة كل مشتري أيا كان المكان الذي اشتري منه، فاننا نكون بصدد اشتراط لمصلحة الغير يتعهد فيه الموزعون في مواجهة المنتج بالالتزام بالاصلاح لمصلحة المشتري، الذي يستطيع بدوره الزام أي موزع بتنفيذ الضمان اعمالا لحقه المباشر المستمد من عقد الاشتراط، لمصلحته (٧).

---

(٦) سعيد جبر ص ٥١ .

(٧) نفس الموضع.

المطلب الثاني

الدائن في الضمان

الدائن في الضمان القانوني أو الاتفاقي هو المشتري. وينتقل الضمان مع انتقال ملكية المبيع سواء الي الوارث بوصفه خلفا عاما أو الي المشتري اللاحق باعتباره خلفا خاصا (٨).

يستطيع المشتري اللاحق الرجوع بالضمان القانوني على من باع له (المشتري السابق) أو الضمان الاتفاقي اذا كان هذا الاخير قد اشترط علي نفسه ضمان صلاحية المبيع مدة معينة.

ويمكن كذلك الرجوع بدعوي الضمان التي كانت للمشتري الاول ضد البائع أو المنتج وانتقلت اليه مع المبيع بشرط توافر شروطها (٩). وأهم هذه الشروط في حالة الضمان القانوني وجود العيب بالمبيع قبل تسليمه الي المشتري الاول. أما عن الضمان الاتفاقي فيلزم ظهور الخلل أثناء فترة الضمان محسوبة من تاريخ تسلم المشتري الاول للمبيع (١٠).

---

(٨) السنهوري ص ٩٢٤ .ويكون للمشتري الحق في الضمان رغم عدم تملكه للمبيع لاحتفاظ البائع بالملكية لحين سداد الثمن . انظر مؤلفنا في شرط الإحتفاظ بالملكية، الاسكندرية ١٩٩٩، ومؤلفنا في النظرية العامة للأئتمان، الاسكندرية ٢٠٠١ .

(٩) Baudry et Saignat, Op. Cit. n. 432.
larroumet note s. 18 Dec. 1980, D. 1983, P. 29.
Malinvand. la resp. civile du fobricant en droit francais G.P. 1973, P. 463.

انظر في الطبيعة التعاقدية لهذه الدعوي.
Civ 13 Nov. 1984, D. 1985, P.5.

(١٠) Ancel Op. Cit. P. 218.

واذا كان من المتفق عليه انتقال دعوي الضمان القانوني أو الاتفاقي من المشتري الاول الي المشترين اللاحقين ما لم يتفق صراحة علي استبعادها الا أن الرأي قد اختلف حول الاساس القانوني لهذا الانتقال.

يري البعض أن حق المشتري اللاحق في رفع دعوي الضمان مباشرة علي البائع يعد نتيجة لحوالة حق ضمنية يفترض رضاء المتعاقدين بها أمام طبيعة عقد البيع نفسه (١١). وقد عيب علي هذا الرأي قيامه علي الافتراض وعدم اتفاقه مع الواقع حيث لا تتجه ارادة الافراد الي ذلك ولا تتخذ بالتالي اجراءات نفاذ حوالة الحق في مواجهة المدين (١٢).

ذهب اتجاه آخر الي أن الدعوي المذكورة تستند الي الاشتراط لمصلحة الغير طبقا للمادة ١١٢٣ فرنسي. إن ما يشترطه المتعاقد في العقد يفترض أنه لمصلحته ولصالح ورثته وخلفه الخاص، ما لم يناقض ذلك طبيعة العقد أو يُتفق علي خلافه، ومن ثم فان اشتراط المشتري للضمان في العقد يكون لصالحه ولصالح من تنتقل اليه ملكية المبيع من بعده(١٣).

لا يمكن الاخذ بهذا الرأي في القانون المصري نظرا وجود نص مماثل، ويصعب القول بافتراض الاشتراط لمصلحة الغير، اذ يجب الاتفاق عليه صراحة.

---

(١١) Rodiére, note S.Aix 5 Oct. 1954, J.C.P. II., 8548 Nana G.J., la réparation des dommeges Causés par les Vices J'une chose, thése. Paris 1982 n. 379.

(١٢) Malinvand. note S.Civ. 5 Jan. 1972, J.C.P. 1972. 11. 17340.
انظر مؤلفنا في أحكام الألتزام، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .

(١٣) Savatier, Op. Cit.

اعتبر البعض أن دعوي الضمان موضوع البحث ذات طبيعة خاصة ومن ثم ينبغي عدم محاولة ربطها بأي من النظم القانونية القائمة (١٤).

ان القول بالطبيعة الخاصة لمسألة من المسائل لا يمكن الاخذ به الا اذا كان المشرع قد نظم تلك المسألة بنصوص خاصة، أما في حالة الفراغ التشريعي، فان البحث عن التكييف والاساس القانوني يعد أمرا حيويا لمعرفة الاحكام الواجبة التطبيق. وهذا هو الشأن في دعوي الضمان.

ونؤيد الرأي القائل بأن دعوي الضمان التي كانت للمشتري الاول ضد البائع الاصلي تنتقل الي المشتري اللاحق ضمن ملحقات المبيع وقد استقر القضاء الفرنسي علي ذلك منذ فترة طويلة (١٥) وهو القول السائد في الفقه والقضاء المصري كذلك. فمن المقرر أن المبيع ينتقل الي المشتري بتوابعه وملحقاته ومن بينهما دعوي الضمان (١٦)، وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٣٢ مدني حيث يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع، وذلك طبقا لما تقضي به طبيعة الاشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين. أضف الي ذلك أن دعوي الضمان تعد من الحقوق المكملة للشيء أي ضمن ملحقاته ومن ثم تنتقل مع الاصل، كل ذلك بالتطبيق

---

(١٤) Aref A.N., la garantie des Vices dans la vente Consenti par un professionnel, thése, Paris 1976 P.302.

(١٥) Civ. 16 Jan. 1985, D. 1985. P.123.
Civ. 4 fév. J.C.P. 1963, 11,13159.
Civ. 28 Oct. 1975; B.C.111, P.235.
Nimes, 18 déc. 1980, D.1983, P.29 note Larroumet.

(١٦) السنهوري ص ٩٢٥.

لنص المادة ١٤٦ القاضية بانتقال الحقوق والالتزامات التي تنشأ من العقد الي الخلف الخاص وقت انتقال الشيء اليه اذا كانت من مستلزماته ويعلم بها (١٧).

ويجب التذكير بأن إنتقال دعوي الضمان القانوني أو الاتفاقي مرتبط بتوافر شروط كل منها وعدم اتفاق مخالف، حيث يمكن لاطراف الضمان قصر الاستفادة علي المتعاقد دون خلفه.

(١٧) السنهوري، العقد، ص ٧٣٤ .

نقض ٢١/ ٢/ ١٩٧٩ طعن رقم ٥٢٩ س ٤٥ ق (مشار اليه بالمرجع السابق).

وذلك مثل إستفادة المشتري من التأمين علي المبيع، أنظر مؤلفنا في أحكام التأمين، الاسكندرية ٢٠٠٤ .

الفصل الثاني

أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل

المبحث الاول
آثار الضمان

(أ) اخطار البائع بالخلل:

ينبغي لاعمال الضمان القانوني اخطار المشتري البائع بالعيب بمجرد ظهوره خلال مدة معقولة، والا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب (م ٤٤٩ مدني)[١]. وتتضمن المادة ٤٥٥ نفس المبدأ بالنسبة للضمان الاتفاقي مع مزيد من التحديد بالنسبة للميعاد حيث يلتزم المشتري باخطار البائع بالخلل في مدة شهر من ظهوره.

ولا شك أن سرعة اخطار البائع بالخلل المؤثر علي صلاحية المبيع للعمل يعد أمرا حيويا بالنسبة للملتزم بالضمان من جهة ولطبيعة المبيع من جهة أخري. فالاشياء موضوع الضمان هي في الغالب أجهزة دقيقة الصنع والخلل فيها سريع التطور والتأثير في الوسط المحيط، لذا فانه من الاهمية بمكان سرعة اخطار البائع حتي يتسني له معرفة الخلل واصلاحه قبل تفاقمه واتساع نطاق ما ينجم عنه من أضرار كما هو الحال بالنسبة للسيارات.

---

(١) حيث يمكن تفسير السكوت علي أنه نوع من التنازل عن الضمان «اذا نفت المحكمة في حكمها دعوي الضمان نفيا تاما موضوعيا مفيدا أن المشترين تنازلوا فعلا عن دعوي الضمان قبل البائع فذلك تقدير موضوعي في شأن من الشئون التي تملكها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض مادام هذا التقدير منتزعا من وقائع ثابتة والعقل يقبله».

= (طعن رقم ٣١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٣٥)

= انظر ما يلي ص٦١ .

لهذا فانه غالبا ما تنص وثيقة الضمان علي ميغاد أقصر لاخطار البائع قد يصل الي خمسة أيام. هذا بالاضافة الي اجراءات أخري مثل ضرورة الكف عن استعمال الجهاز عقب ظهور الخلل وعدم المساس به، بل وضرورة حمله أو ارساله الي مركز الخدمة المخصص لذلك.

لا شك أن مثل هذا التنظيم يعد من قبيل الاتفاق المخالف لنص المادة ويسمح به القانون. وهو مشروط · في رأينا - بثلاثة شروط هي: أن تكون التعليمات المذكورة علي درجة كافية من الوضوح بالنسبة للمستهلك العادي، وألا تتسم بالتعسف، هذا بالاضافة الي عدم ثبوت غش البائع أو سوء نيته. كأن يكون قد تعمد اخفاء العيب مصدر الخلل وتبين عواقبه (٢).

ولا يلزم شكل معين لاخطار البائع بالخلل، ويمكن أن يتم الاخطار بأي وسيلة كتابية أو شفوية (٣). وغالبا ما يتم ذلك باصطحاب الجهاز أو الآلة مباشرة للموزع أو المنتج، الذي لا يستطيع التمسك بسقوط الضمان الا بتقديم الدليل علي تخلف اخطار المشتري أو عدم تنفيذه للتعليمات المتفق عليها. ولا شك أن وجود دليل كتابي لدي المشتري يسهل عملية اثبات قيامه بالاخطار كاحتفاظه بايصال الخطاب الموصي عليه أو سند تصدير المبيع الي الملتزم بالضمان.

(ب) اعمال الضمان واصلاح العيب:

يختلف مضمون الضمان القانوني عن نظيره في الضمان الاتفاقي

---

(٢) انظر تفصيل ذلك ما يلي ص٧٧

(٣) السنهوري. ص ٩٢٣ .

اختلافا جوهريا لاختلاف طبيعة كل منها.

فبالنسبة للضمان القانوني يستطيع المشتري رد المبيع والمطالبة بالتعويضات الكاملة أو الاحتفاظ بالمبيع وطلب التعويض عن العيب وانقاص الثمن بقدر ما أصابه من أضرار بسبب العيب. هذا في حالة العيب الجسيم، أما اذا كان العيب غير جسيم فان المشتري يحتفظ بالمبيع ويحصل علي تعويض عما أصابة من ضرر بسبب العيب (٤).

أما عن الضمان الاتفاقي فيتبلور في صلاحية المبيع للعمل، ومن ثم فان اعماله يتمثل في اصلاح الخلل واستبدال الاجزاء المعيبة بأجزاء جديدة. تقتضي طبيعة الضمان والحكمة منه تغطية الامرين معا: تقديم قطع الغيار، بالاضافة الي العمالة المتمثلة في تركيب هذه القطع مع

---

(٤) المواد ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٠.

منصور مصطفي منصور، ص ٢٢١ ، سليمان مرقس، ص ٤٢١

نقض ٢٦/ ١/ ١٩٦٧، س ١٨، ص ٢٦٤، حيث يقرر:

«اذا اختار المشتري - وفقا لحكم المادة ٤٤٤ من القانون المدني - استبقاء المبيع فانه لا يكون له الا ان يطالب البائع بالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا ومصروفات دعوي الضمان التي اضطره البائع اليها وبوجه عام ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب».

«بلوغ العيب في البناء حداً من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ. الخيار له بين طلب الفسخ أو ابقاء البناء مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضي. عدم بلوغ العيب هذه الدرجة أثر. إقتصار حق رب العمل علي التعويض: نقض ١/ ٧/ ٢٠٠٠ طعن ١٣٩٠ س ٦٩ق.

إثبات الحكم المطعون فيه من مطابقة تقارير الخبراد ظهور عيوب جسيمة في تصميم بناء هذا العقار وفي تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلا وترميمها يحتاج الي أسلوب فني متخصص وان التأخير في ذلك يؤثر علي سلامة العقار بما يحقق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد. انتهازه الي هذه النتيجة الصحيحة وقضاؤه بفسخ العقد صحيح أيا كان الرأي في تكيفه القانوني للعقد.

(الطعن ١٣٩٠ س ٦٩ ق جلسة ١/ ٧/ ٢٠٠٠).

اصلاح الخلل الموجود بالجهاز.

واذا كان هذا هو الغالب في اتفاقيات الضمان، الا أنه أحيانا يشترط البائع تحمل المشتري لثمن قطع الغيار أو لاجرة العمالة أو نفقات ارسال المبيع أو نقله الي مركز الخدمة وقد يقتصر الضمان علي تقديم بعض الاجزاء المعيبة في المبيع دون الاخري. ولا شك في صحة هذه الشروط اذا كانت واضحة ولم تتسم بالتعسف أو تنطوي علي غش أو سوء نية البائع.

(جـ) الاخلال بالالتزام بالضمان:

ان الحكم علي مدي تنفيذ المدين لالتزامه يقتضي بادیء ذي بدء التعرف علي طبيعة هذا الالتزام وماهيته.

لاشك أن الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل يعد التزاما تعاقديا الا أن الالتزام التعاقدي قد يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل عناية.[٥] فما هي طبيعة الالتزام بالضمان المذكور؟ ان تكييف الالتزام بالضمان يعد خطوة أولية لقياس اخلال المدين بالتزامه. فاذا كنا بصدد التزام ببذل عناية، يكفي البائع - للوفاء بالضمان - اثبات بذله العناية المعتادة لاصلاح المبيع حتي ولو لم يتمكن من ذلك.

أما اذا كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة، فان تنفيذ الالتزام بالضمان يقتضي اصلاح الخلل بالمبيع واعادته لاداء وظيفته المألوفة.

---

(٥) السنهوري، العقد، ص ٨٩٦ .

Derride, Enc. dalloz V.obligations n.47

Hen L. Mazeauds et Tune Traité théorique et pratique de la resp. civile n. - 03.

استقر الرأي علي أن ضمان صلاحية المبيع للعمل يعد التزاما بتحقيق نتيجة(٦). ويتفق هذا التكييف مع جوهر الضمان والحكمة منه. فالبائع يكفل للمشتري صلاحية الجهاز واستمرار سلامته مدة زمنية معينة ويتعهد باصلاح الخلل الذي يطرأ عليه خلال الفترة المذكورة علي نحو يعيده للعمل بصورته المعتادة (٧). والالتزام بالنتيجة يقع علي عائق البائع سواء تعلق الامر بتقديم قطع الغيار اللازمة لاحلالها محل الاجزاء المعيبة أو بالاعمال الفنية التي يقتضيها اصلاح الجهاز.

ولا يستطيع البائع التخلص من الضمان بمقولة عدم توافر قطع الغيار اللازمة لتوقف انتاجها أو لارتفاع سعرها. ولا يجديه اثبات قيامه ببذل الجهد اللازم لاصلاح المبيع أو أن هذا الاصلاح يتجاوز مقدرته الفنية(٨). ولا ترفع عنه المسئولية الا اذا قام باثبات أن عدم التنفيذ يرجع الي قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المشتري.(٩) ومن قبيل السبب الاجنبي حظر استيراد قطع غيار الجهاز اثر اعلان حالة الحرب مع الدولة المصنعة.

---

(٦) Gross B., Op. Cit. n. 240.

ويبدو ذلك واضحا في موقف القضاء من الالتزام باصلاح السيارة.

- T.G.I. 25 avr. 1979, J.P. 1980, P. 182 note G.Daverat.
- Civ. 3 Nov. 1970, R.T.D.C. 1971, P. 663 Obs. Durry.
- Com. 17 Dec. 1976, D. 1977, P. 128.

(٧) Ancel, Op. Cit. P. 220.

(٨) فتلك أمور ينبغي عليه توقعها والاستعداد لها عند التزامه بالضمان. سعيد جبر ص ٥٥ .

(٩) وقد قضت محكمة النقض بأنه يكفي لقيام الخطأ في المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة علي العقد، ولا ترفع عنه المسئولية الا اذا قام هو باثبات أن عدم التنفيذ يرجع الي قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الاخر (نقض ٢٤/ ١١/ ٧٠ س ٢١ ص١١٤٨).

ولا يتم تنفيذ الالتزام بتحقيق نتيجة بمجرد تحقق هذه النتيجة بل يلزم انجاز ذلك بالطريقة التي تتفق مع مشتملات العقد وما يوجبه حسن النية [١٠]. فمجرد اصلاح المبيع لا يكفي للوفاء بالالتزام بل ينبغي أن يتم ذلك الاصلاح علي النحو المعتاد والذي يتفق مع جسامة الخلل وطبيعة الجهاز والاستعمال المرجو منه كيفا وكما، وبصفة خاصة مع عمره الافتراضي.

فلا يعد وفاءا بالالتزام بالضمان اصلاح الجهاز علي نحو يكفل استمراره بقية مدة الضمان ليتوقف عن العمل بعد ذلك، كأن يتم الاصلاح دون استبدال الاجزاء المعيبة بهدف التوفير. يصعب علي المستهلك اكتشاف سوء الاصلاح مباشرة بل يتم ذلك - في الغالب - عقب ظهور الخلل من جديد في الجهاز بعد فوات مدة الضمان [١١].

نري التزام البائع بالضمان في هذه الحالة طالما كان سبب الخلل أو بدايته راجعة الي تاريخ سابق. ان ظهور الخلل في نفس الموضع الذي تم اصلاحه من قبل يعد قرينة تؤكد ذلك.ويجوز اثبات تلك الواقعة بكافة طرق الاثبات. ولاشك في أهمية الاستعانة بالخبير في هذا الصدد. ومما يسهل للمشتري سبيل الرجوع بالضمان الاعداد المسبق للدليل وذلك من خلال طلب معاينة الجهاز بواسطة خبير تعينه المحكمة.

---

(١٠) م ١٤٠ مدني. وقد قضت محكمة النقض بأن حسن النية في تنفيذ العقد من مسائل الواقع التي لمحكمة الموضوع الحق المطلق في تقديرها (نقض ١٥/ ١١/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٦٨٨).

(١١) Ancel Op. Cit. P. 220.

(د) جزاء الالتزام بالضمان:

ان التزام البائع بالضمان يعد التزاما بعمل. وطبقا للمادة ٢٠٩، مدني: (١) في الالتزام بعمل، اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام علي نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا [١٢]. ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام علي نفقة المدين دون ترخيص من القضاء.

وعلي هذا يستطيع المشتري. في حالة عدم قيام البائع باصلاح الخلل في المبيع - القيام بذلك الاصلاح علي نفقة هذا الاخير بعد الحصول علي ترخيص من القضاء، ويمكن الاستغناء عن هذا الترخيص في حالة الاستعجال كما هو الحال بالنسبة للاجهزة الطبية في العيادات والمستشفيات.

تثور الصعوبة في حالة تعلق الامر بجهاز أو آلة يحتكر المنتج انتاجها ويصبح بالتالي هو الوحيد القادر علي تفهمها وتزويدها بقطع الغيار اللازمة. ان تنفيذ الالتزام عينا (اصلاح المبيع)، يكون غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به البائع أو المنتج بنفسه. لذا يجوز للمشتري أن يحصل علي حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك (م ٢١٣ مدني).

وقد يكون الخلل جسيما علي نحو يؤثر في صلاحية الجهاز بأكمله ويصعب معه اعادة اصلاحه علي النحو المرجو، هنا لا مفر من استبدال الجهاز ككل حتي يفي المدين بالتزامه بالضمان. ولا يمكن الاحتجاج

---

(١٢) توفيق فرج ص ٤٦٢ .

بالشرط الذي يرد أحيانا في قسيمة الضمان ليحرم المشتري من حق تغيير المبيع في جميع الاحوال، حيث ينبغي فهم هذا الشرط علي أنه يمتنع استبدال الجهاز اذا أمكن اعادة اصلاحه الي حالته المعتادة، والقول بغير ذلك يعد منافيا لروح الضمان وما الزم به المدين نفسه في العقد(١٣).

واذا لم يتم اصلاح الخلل أو استبدال الجهاز ككل للمشتري طلب الفسخ والتعويض طبقا للقواعد العامة عن كل الاضرار المادية والجسمانية التي يتسبب فيها الخلل بالشيء المبيع (١٤)، أي بصفة عامة

---

(١٣) والا كان ذلك من قبيل التحديد للضمان المبني علي سوء النية، ولا يعمل به انظر ما يلي ص٧٨

(١٤) Civ. 18 Mars 1986, D. 1986, P. 155.

«متي استخلص الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا من وقائع الدعوي وملابساتها أن العيب الخفي الذي وجد بالمبيع يحمل المطعون عليهما خسارة لما يسببه من نقص في قيمة المبيع ومنفعته وأنه لم يكن في مقدورها تبينه بعناية الرجل المعتاد ورتب الحكم علي ذلك استحقاقهما للتعويض نظير ما فاتهما من كسب بفسخ العقد فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابة قصور».

(طعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٠٨)

«ان المشرع وان كان قد اجاز للمشتري - طبقا للمادة ٤٤٣ من القانون المدني - الرجوع علي البائع له - في حالة استحقاق المبيع - بضمان الاستحقاق الا أنه لم يمنعه من المطالبة بفسخ عقد البيع علي أساس أن البائع قد أخل بالتزامه وهو ما أشارت اليه المادة السابق ذكرها بقولها «كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنيا علي المطالبة بفسخ البيع أو ابطاله» - ومن مقتضي ذلك أنه في حالة القضاء بالفسخ تترتب الاثار التي نصت عليها المادة ١٦٠ من القانون المدني وهو أن يعود المتعاقدين الي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضي العقد بعد أن تم فسخه».

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/ ٨/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٥٠٠) =

= «لقاضي الموضوع متي انفسخ البيع بسبب استحقاق المبيع، ووجب علي البائع رد الثمن مع التضمينات، أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين يلزم به البائع، علاوة علي الثمن، أو أن يحتسب عليه ثمن بالفوائد التي يعوض بها علي المشتري ما خسره، وما حرم منه من الارباح المقبولة قانونا بسبب نزع الملكية والاستحقاق، وليس علي القاضي اذا أجري الفوائد التعويضية علي البائع أن =

- طبقا للمادة ٤٤٣ - تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب في هذا الصدد (١٥). ويندرج تحت ذلك بصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المبيع طوال فترة الاصلاح الذي قد يتكرر أكثر من مرة.(١٦) ويبدو هذا واضحا في حالة المبيع المعد للاستغلال التجاري أو المهني كآلات المصنع أو السيارة الاجرة أو الاجهزة الطبية. ولا شك أن مبدأ استحقاق التعويض أو مداه يتوقف علي عدة عوامل منها:

حسن أو سوء نية البائع، وجود اتفاق مشدد أو مخفف للضمان كتضمن وثيقة الضمان شرطا يقضي بحرمان المشتري من طلب أي تعويض. وهذا ما سنعرض له فيما بعد (١٧).

=يتبع أحكام فوائد التأخير المشار اليها في المادة ١٢٤ من القانون المدني القديم الذي يحكم واقعة النزاع».

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩/ ٢/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٦١)

(١٥) Civ. 3 Juill. 1985, D. 1985, P. 321.
Com. 17 Dec. 1973, D. 1974, P. 268.
Civ. 23 Juin 1971, D. 1971, P. 136.

نقض ٢٠/ ١٠/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥٥٢ ، نقض ٢٦/ ١/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٦٤ .

(١٦) Com. 14 Mars 1977. D 1977, P. 284.

حيث يقوم حق المشتري في ثمار المبيع من وقت البيع:

«اذا كان السند القانوني للطاعن في الانتفاع بثمرات القدر الذي اشتراه يقوم علي عقد شرائه المحكوم نهائيا بصحته ونفاذه في مواجهة المطعون عليها الاولي وهو بهذا الوصف يكون قد صدر علي خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الشيء المحكوم فيه، بما يجيز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩».

(طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٨٣)

(١٧) انظر ما يلي ص٧٣، ٧٨ .

(هـ) دعوي الضمان:

طبقا لنص المادة ٤٤٥ اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعلي المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوي في مدة ستة شهور من هذا الاخطار والا سقط حقه في الضمان. كل هذا ما لم يتفق علي غيره.

حدد المشرع مدة رفع دعوي الضمان الاتفاقي بستة أشهر من تاريخ الاخطار بوجود الخلل. ويجوز رفع الدعوي مباشرة، وتُعتبر صحيفتها إخطارا كافيا، ولكن المشتري يعرض نفسه لتحمل مصروفات الدعوي اذا سلم البائع بحقه (١٨).

ويختلف هذا الحكم عن المدة المقررة لرفع دعوي الضمان القانوني، حيث تسقط بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك. ولا يمكن قبول دعوي الضمان لا اذا أبلغ المشتري البائع بالعيب اثر اكتشافه خلال المدة المعقولة (١٩).

وتختلف الدعويان من حيث الطبيعة فمدة رفع الدعوي الثانية تعد مدة تقادم، لذا فهي تقبل الوقف والانقطاع طبقا للقواعد العامة.(٢٠) والاصل أنه لا يجوز الاتفاق علي تعديلها، الا أن المشرع أجاز اطالتها بالاتفاق، ويقتصر هذا الحكم الاستثنائي علي نطاقه، ولا يجوز الاتفاق علي انقاصها (٢١)، أو اطالتها بما يزيد عن خمسة عشر عاما من وقت

(١٨) مجموعة الاعمال التحضيرية ٤ ص ١٣٠ .

(١٩) المواد ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢ مدني.

(٢٠) المادة ٣٨٢ وما بعدها.

(٢١) السنهوري ص ٩٥١، توفيق فرج ص ٥٠٨، اسماعيل غانم فقرة ١٧٦ ويجيز البعض =

البيع (٢٢). أما مدة رفع الدعوي الاولي فهي مدة سقوط لا تقبل الوقف أو الانقطاع، ويجوز الاتفاق علي اطالتها أو تقصيرها (٢٣).

الاصل أنه لابد من رفع الضمان القانوني خلال المدة المحددة ولا يكفي اكتشاف العيب خلال تلك المدة ثم ترفع الدعوي بعد ذلك، هذا ما لم يتفق علي اطالة المدة أو اذا ثبت أن البائع قد تعمد اخفاء العيب غشا منه، حيث تتحدد مدة التقادم، وفقا للقواعد العامة بخمس عشرة سنة من وقت البيع (٢٤).

أما بالنسبة لدعوي الضمان الاتفاقي فان ظهور الخلل خلال فترة الضمان يكفي لنشوء حق المشتري في المطالبة بالضمان حتي ولو رفع

= الاتفاق علي تقصير المدة، جلال العدوي وأنور سلطان فقرة ٤٤٦، عبد المنعم البدراوي فقرة ٣٥١، خميس خضر فقرة ١٥٨ .

وجود عيب بالمبيع يمكن كشفه بالفحص المعتاد، التزام المشتري باخطار البائع به خلال مدة مقبولة. اعتباره قابلا للمبيع بحالته ويسقط حقه في الضمان بعدم إخطاره البائع أو إهماله في فحص المبيع ولو لم تكن مدة تقادم دعوي الضمان قد إنقضت. العيب الذي لا يمكن كشفه بالفحص المعتاد. بقاء حق المشتري في الضمان طوال المدة اللازمة لاجراء الفحص الفني. اكتشافه العيب بالفحص. التزامه باخطار البائع به بمجرد ظهوره وإلا عد قابلا للمبيع بحالته ويسقط حقه في الضمان ولو لم تكن مدة التقاوم قد انقضت. م ٤٤٩ مدني. (الطعن رقم ٤٨٩٩ س ٦٨ ق جلسة ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠).

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن في طلب الضمان لعدم إخطاره البائعة بالعيب فور علمه به بما يفيد قبوله المبيع بما فيه من عيب صحيح. النعي عليه بعدم الرد علي ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوي خلال سنة. وروده علي غير محل. نفس الحكم.

(٢٢) سمير تناغو ص ٣٢٩ .

(٢٣) طبقا لصريح نص المادة ٤٥٥ مدني.

(٢٤) حيث تنص المادة ٢/٤٥٢ بأنه «لا يجوز أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم اذا ثبت أنه قد تعمد اخفاء العيب غشا منه».

نقض ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٣٤٥ ، نقض ٢٣/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٩٧ .

الدعوي بعد انقضاء الفترة المتفق عليها [٢٥]. الا أنه يلزم التقيد بالمواعيد السابقة لرفعها. ونري تطبيق نفس الحكم السابق المنصوص عليه في دعوي الضمان القانوني في حالة ثبوت سوء نية البائع أو غشه فذلك مبدأ عام ينبغي اعماله في جميع الحالات. ومن ثم فان دعوي ضمان صلاحية المبيع يمكن أن ترفع - في حالة ثبوت سوء نية البائع أو غشة - بعد فوات مدة الضمان، وتتقادم بخمس عشرة سنة من وقت البيع.

ويجدر الاشارة أخيرا الي أنه اذا تحقق الضمان فان للمشتري الرجوع علي البائع بجميع مصروفات دعوي الضمان، اذا كان قد اضطر الي رفعها بعد أن أخطر البائع بالعيب ولم يسلم به هذا الاخير [٢٦].

---

(٢٥) Com. 17 Mai 1971, V.C.IV, P. 130.

(٢٦) توفيق فرج ص ٤٧٣ .

«متي تضمنت الدعوي المطالبة بتعويض علي أساس التزام البائع المدعي عليه بضمان العيب الخفي الذي وجد بالماكينة المبيعة فانها لا تكون من الدعاوي التي ترفع بالطريق المرسوم لاوامر الاداء».

(طعن رقم ٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٧٦ س ١٨ ص ٢٦٤)

المبحث الثاني
طبيعة الضمان

تتضح طبيعة ضمان صلاحية المبيع للعمل علي ضوء تحديد علاقته بالضمان القانوني للعيوب الخفية، وبيان أثر حسن النية في اعمال أحكامه ذات الطبيعة الاتفاقية، ومدي تأثر هذه الاحكام بالاتجاه الحديث في التدخل لحماية المستهلك.

المطلب الأول
علاقة ضمان صلاحية المبيع بالضمان القانوني

تبدو العلاقة بين الضمانين من خلال مجال أعمال كل منهما ومدى التكامل بينهما والتساؤل حول مدي اعتبار ضمان الصلاحية تشديدا للضمان القانوني ومدي اختلافه عن الاحكام الواردة في القواعد العامة.

(أ) ذاتية ضمان صلاحية المبيع للعمل:

يتمتع الضمان الاتفاقي لصلاحية المبيع للعمل بذاتية مستقلة تميزة عن الضمان القانوني للعيوب الخفية. وتبدو هذه الذاتية بوضوح من خلال مصدر ومجال أعمال وآثار كل منهما.

ان ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة يعد التزاما اتفاقيا بالضمان يعكس رغبة البائع والمشتري في تجاوز نطاق الضمان القانوني

وعدم التقيد بشروطة (١). وهو لا يقوم الا بالنص عليه صراحة، حيث يتحدد نطاقه ومعالمه بالاتفاق المنشيء له. أما ضمان العيوب الخفية فيجد مصدره في النصوص القانونية المنظمة لاحكامه عند عدم وجود اتفاق مخالف.

يقوم الضمان القانوني للعيوب الخفية بالنسبة لجميع الاشياء موضوع التعاقد أيا كانت طبيعتها، فالبائع يضمن الشيء المبيع عقارا كان أو منقولا، ماديا أم غير مادي، أما عن ضمان صلاحية المبيع للعمل فهو بطبيعته قاصر - في الاصل - علي المنقولات التي تعمل كالآلات والاجهزة.

يختلف السبب الموجب للضمان الاتفاقي لصلاحية المبيع للعمل عن العيب الموجب للضمان القانوني، فالاول يتحقق بمجرد حدوث أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل حتي لو لم يكن هذا عيبا فيه عند التسليم، والثاني يتحقق بمجرد اكتشاف العيب حتي لو كان المبيع صالحا للعمل. والعيب الموجب للضمان القانوني ينبغي أن يكون قديما ومؤثرا وخفيا وغير معلوم للمشتري، أما بالنسبة للخلل الموجب للضمان الاتفاقي فيكفي أن يؤثر في صلاحية المبيع للعمل خلال فترة الضمان، وأن يكون غير راجع خطأ المشتري، ويضمن البائع الخلل حتي لو كان لاحقا علي التسليم أو يسيرا أو ظاهرا يعمله المشتري.

يختلف مضمون الضمان القانوني عن نظيره في الضمان الاتفاقي

(١) Malaurie Op. Cit. n. 573.

Fross, Op. Cit. P. 148.

سعد حبر ص ٥٨ .

اختلافا جوهريا لاختلاف طبيعة كل منهما. فبالنسبة للضمان القانوني يستطيع المشتري رد المبيع والمطالبة بالتعويضات الكاملة أو الاحتفاظ بالمبيع وطلب التعويض عن العيب وانقاص الثمن بقدر ما أصابه من أضرار بسبب العيب، هذا في حالة العيب الجسيم، أما اذا كان العيب غير جسيم فان المشتري يحتفظ بالمبيع ويحصل علي تعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب. أما عن الضمان الاتفاقي فيتبلور في صلاحية المبيع للعمل، ومن ثم فان اعماله يتمثل في اصلاح الخلل واستبدال الاجزاء المعيبة بأجزاء جديدة.

وأخيرا فان المشرع قد حدد مدة رفع دعوي الضمان الاتفاقي بستة أشهر من تاريخ الاخطار بوجود الخلل في مدة شهر من ظهوره. أما عن دعوي الضمان القانوني فتسقط بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع حتي لو لم يكتشف العيب الا بعد ذلك. ويلزم لقبول الدعوي ابلاغ المشتري البائع بالعيب اثر اكتشافه خلال المدة المعقولة. وبطبيعة الحال فان الاحكام السابقة لا تطبق في حالة وجود اتفاق مخالف(٢).

(ب) التكامل بين ضمان صلاحية المبيع والضمان القانوني

رأينا أن ضمان صلاحية المبيع للعمل يتمتع بذاتية مستقلة عن الضمان القانوني، وتبدو هذه الذاتية من خلال اختلاف كل منهما عن الاخر سواء من حيث النطاق أو الشروط أو الاثار.

و علي هذا فان الاتفاق علي ضمان الصلاحية لا يعني مطلقا استبعاد

---

(٢) انظر في كل ما سبق الفصل الاول من البحث.

الضمان القانوني، حيث أن كل ضمان له مجال أعمال ويستطيع المشتري الاستفادة من مزايا أي من الضمانين كل بحسب نطاقه وشروطه. وهذا ما يتفق مع قصد المتعاقدين، اذ يلتزم البائع بضمان صلاحية المبيع كميزة اضافية الي جانب القواعد العامة المتمثلة في الضمان القانوني(٣).

هذا ما لم يتفق صراحة علي استبعاد الضمان القانوني والاكتفاء بضمان صلاحية المبيع. يقر المشرع المصري مثل هذا الاتفاق بشرط ألا يكون البائع قد تعمد اخفاء العيب غشا منه (م ٤٥٣ مدني). أما المشرع الفرنسي فقد حظر مثل هذا الاتفاق في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين ومن ثم يظل العمل بالضمان القانوني ساريا في جميع الحالات ولا يمكن النص علي استبعاد أحكامه حماية للمستهلك(٤).

يذهب البعض الي القول بأنه لا يمكن الجمع بين ثمار الضمان الاتفاقي والقانوني، فالمشتري لا يستطيع الجمع بين اثار الضمانين وانما يكون بالخيار بين اعمال أيهما (٥)، وذلك استنادا الي أن أحكام الضمان

(٣) السنهوري ص ٩٦٢، منصور مصطفي منصور فقرة ٢١١، لبيب شنب ومجدي صبحي ص ٢٨٦

(٤) قانون اعلام وحماية المستهلك الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ والقرار التنفيذي الصادر في ٢٤ مارس ١٩٧٨ .

J. ghestin, Rapport sur les clauses de garantie, au colloque "Droit et Commerce" sur "les contrats d'adhésion et la protection des consom-masteurs" 3-4 Juin 1978.

(٥) لبيب شنب، ومجدي صبحي ص ٢٨٦ .

القانوني تستوعب كل ما يمكن أن ينتجه الضمان الاتفاقي من آثار[٦].

ولا يسعنا قبول هذا الرأي علي اطلاقه لان ضمان صلاحية المبيع للعمل يستقل في نطاقه وآثاره عن الضمان القانوني، ومن ثم يمكن الجمع بين آثار الضمانين في آن واحد. مثال ذلك اكتشاف مشتري السيارة عدم قدرتها علي تجاوز سرعة معينة رغم تأكيد البائع له عكس ذلك. هنا يستطيع المشتري الرجوع بالضمان القانوني علي البائع ويحكم له اما برد المبيع أو انقاص الثمن مع التعويض ان كان له مقتض. وفي نفس المثال يحق للشتري أن يرجع علي البائع بضمان صلاحية المبيع لاصلاح الخلل الذي يطرأ علي السيارة خلال فترة الضمان المتفق عليها في عقد البيع.

في المثال السابق أمكن الجمع بين آثار كل من الضمانين علي نحو يكمل كل منهما الاخر، الا أنه - في بعض الحالات تأبي طبيعة هذه الاثار التكامل، فمثلا لا يمكن الجمع بين رد المبيع كأثر للضمان القانوني وبين اصلاح الشيء علي نفقه البائع كأثر للضمان الاتفاقي،[٧] ولكن يمكن الجمع بين انقاص الثمن أو التعويض واصلاح المبيع.

اذا كان هناك تكامل بين الضمانين علي هذا النحو، فهل يكون المشتري بالخيار بينهما أم يلتزم بالبدء بأحدهما قبل الالتجاء الي الاخر؟

(٦) سعيد جبر ص ١٤٣ .

مؤدي ذلك اعتبارها بمثابة قواعد آمرة في هذا الشأن، انظر مؤلفنا في نظرية القانون، الاسكندرية ٢٠٠٢ .

(٧) Ancel, Op. Cit. P. 225.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي الي القول باحتياطية الضمان القانوني أي انه علي المشتري البدء بالمطالبة بتنفيذ الضمان الاتفاقي، فاذا لم يحقق له الاشباع الكافي أمكن الالتجاء للضمان القانوني، اذ أن اعمال الضمان الاتفاقي باصلاح الشيء المعيب يجنبنا مغبة الالتجاء الي القضاء لاعمال الضمان القانوني وما يترتب عليه من الحكم بالفسخ(٨).

ويستطرد أصحاب هذا الرأي بقولهم ينبغي ألا يؤدي الزام المشتري بالبدء بالضمان الاتفاقي الي تفويت ميعاد رفع دعوي الضمان القانوني، فهذا الميعاد اما أن يقدر بمقدار الفترة التي تستغرقها محاولات تنفيذ الضمان الاتفاقي واما لا يبدأ في السريان الا منذ فشل تلك المحاولات.

ونري أن هذا الرأي يورد قيدا - دون سند من النصوص - علي حرية المشتري في اعمال حقه في الضمان استنادا لاعتبارات الملائمة. تلك الاعتبارات ينبغي ترك تقديرها - في رأينا - للمشتري الاجدر بالرعاية والحماية والاقدر علي اختيار الضمان المناسب لمصلحته.

ولا يوجد مبرر لربط أعمال أي من الضمانين بالاخر، فضمان صلاحية المبيع له ذاتية مستقلة تميزه من حيث نطاقه وآثاره عن الضمان القانوني، ومن ثم يمكن البدء بأيهما أو بكلاهما كل في مجاله وطبقا لشروطه وأحكامه، فالمشتري الذي يكتشف أن الغسالة نصف آلية رغم تأكيد البائع له أنها آلية يمكنه طلب ردها أو انقاص الثمن طبقا لحكام الضمان القانوني، ويمكنه في نفس الوقت اصلاح الخلل الذي تصاب به خلال فترة الضمان المتفق عليها.

---

(٨) Ancel Op. Cit. P. 226.
Huet - weiller, Juris - classeur Civil, art. 1641 - 1649, n. 141.

ولعل الفقه القائل باحتياطية دعوي الضمان القانوني يواجه الفرض الذي يتحد فيه مجال اعمال الضمانين، كأن يطرأ خلل علي المبيع خلال فترة الضمان وأن يكون هذا الخلل راجع الي عيب خفي في الشيء. فهنا يكون المشتري بالخيار بين رفع دعوي الضمان القانوني أو الاتفاقي، ولا ينبغي الزامه بالبدء بأيهما، فقد يري أن الخلل يسير ويطلب اصلاحه اعمالا للضمان الاتفاقي (٩)، وقد يري جسامة العيب مما يبرر رد المبيع أو انقاص الثمن أو المطالبة بالتعويض طبقا لاحكام الضمان القانوني، والقضاء في النهاية هو الذي يقدر مدي أحقيته في ذلك (١٠) والبدء بالضمان القانوني لا يعني بالضرورة الفسخ أو انقاص الثمن، فأحكام هذا الضمان تخول القاضي الحكم بالتعويض الذي يمكن أن يتخذ صورة عينية تتمثل في اصلاح العيب وهي نفس النتيجة التي نصل اليها من تطبيق الضمان الاتفاقي (١١).

وتثور الصعوبة في حالة التجاء المشتري لاصلاح المبيع لدي البائع طبقا لاحكام الضمان الاتفاقي، ولا تجدي عملية الاصلاح التي تكون قد استغرقت وقتا طويلا علي نحو ينقضي معه ميعاد رفع دعوي الضمان القانوني، ويجد المشتري نفسه مجردا من الحماية ازاء البائع.

---

(٩) Com. 16 Nov. 1976, C.P. 1977. J.P. 43.

(١٠) Com. 3 Dec. 1974, D. 1975 P. 36.
Civ. 5 fev. 1975, B.C.J, P.46.
Com. 21 Oct. 1974 B.C.IV, P. 211.

(١١) Ghestin, Conformité et garanties, P. 324.
وذلك ما لم يكن هناك اتفاق علي الفسخ التلقائي للعقد انظر مؤلفنا في دور القاضي إزاء الشرط الصريح الفاسخ، الاسكندرية ١٩٩٥ .

واجه القضاء الفرنسي هذا الفرض من خلال التفسير المرن لنص المادة ١٦٤٨ التي توجب رفع دعوي الضمان القانوني خلال ميعاد قصير. تحرص محكمة النقض علي منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الميعاد القصير علي ضوء الظروف التي تبرر تأخير رفع دعوي الضمان (١٢). كاعتبار المفاوضات بين الاطراف واجراءات اصلاح المبيع سببا في امتداد ميعاد رفع الدعوي (١٣)، واعتبار الاقتراحات الودية من جانب البائع لاصلاح المبيع موافقة ضمنية من جانبه علي امتداد الميعاد المذكور (١٤). ويحكم القضاء كذلك بامتداد الميعاد كجزاء لخطأ البائع الذي تؤدي وعوده الكاذبة الي التأخير في مباشرة دعوي الضمان (١٥).

ويصعب الاخذ بنفس الحل في القانون المصري حيث يحدد ميعادا جامد لتقادم دعوي الضمان القانوني «سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب الا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول» (م ٤٥٢) (*). وغالبا ما يقتصر الضمان الاتفاقي

---

(١٢) Civ. 5 fév. 1975, B.C.J, P.46.

(١٣) Civ. 12 Nov. 1975 B.C.I. P. 269.
Com 18 Juin 1974, B.C.IV, P.161.

(١٤) Com. 3 Dec. 1974, D. 1974, P. 36.

(١٥) Com. 2 Fév. 1971, B.C.IV, P.35.

(*) دعوي المشتري بمطالبة البائعين بتعويض الاضرار التي لحقته نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية الناشئة عن عقد البيع من وجوب توفير مياه الري بالكمية والضغط اللازمين لتشغيل أجهزة الري المحوري أساسها الاحكام العامة للمسئولية العقدية. عدم إعتبارها دعوي بضمان العيوب الخفية. أثره. تقادمها بمعني خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها دعوي بضمان العيوب الخفية وبتقادمها طبقا للمادة ٤٥٢ مدني. خطأ . الطعن ٨٦٢٦ س ٦٢ ق جلسة ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٠

علي مدة سنة أو أقل.

ونري أن الحل يكمن في الفقرة الثانية من نفس المادة (٤٥٢) التي تقضي بأنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم اذا ثبت به تعمد اخفاء العيب غشا منه. ولا شك أن وجود الخلل الراجع الي عيب في صناعة المبيع وعدم قيام البائع باصلاحه علي النحو المطلوب أو مماطلته في هذا الاصلاح بطريقة تؤدي الي انقضاء ميعاد رفع دعوي الضمان يعد من قبيل سوء النية أو الغش الذي يحرمه من الدفع بسقوط الدعوي بالتقادم.

(جـ) هل يضيف ضمان صلاحية المبيع للعمل جديدا للقواعد العامة؟

يرد ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة في عقود بيع الاجهزة والآلات التي تبرم بين المنتج والموزع والمستهلك. يقدم الضمان كميزة استثنائية للمشتري ومن ثم فهو يعد وسيلة هامة من وسائل الدعاية التجارية. وقد درج الفقه علي اعتبار هذا الضمان من قبيل الزيادة في الضمان القانوني أو التشديد في أحكامه (١٦).

أن تأمل هذا الضمان يؤكد لنا في الحقيقة أنه لا يضيف جديدا للضمان القانوني أو للقواعد العامة الواردة بالقانون المدني، فهو ترديد لتلك الاحكام، التي - غالبا - يجهل المستهلك وجودها، ومن ثم فانه يأخذ الضمان المذكور علي أنه ميزة اضافية في عقد البيع. والحقيقة أن ضمان صلاحية المبيع وان قدم للمشتري ميزة وحيدة تتمثل في نقل

---

(١٦)
Gross, Op. Cit. P. 145.
Malaurie, Op. Cit. n. 457.

السنهوري ص ٩٥٩، توفيق فرج ص ٥١٥ .

عبء الاثبات لصالح المستهلك وتسهيل رجوعه بالضمان الا أنه بالمقابل يحدد مسئولية البائع في مواجهته ويحصرها في أضيق نطاق من خلال الشروط التي ترد في وثيقة الضمان، مما حدا بالمشرع الفرنسي التدخل بقانون لحماية المستهلكين ونصه علي بطلان الشروط التعسفية أو تلك التي تنقص أو تسقط من أحكام الضمان القانوني [١٧].

ان ضمان صلاحية المبيع للعمل يتضمن تحديدا للالتزام المذكور من حيث الزمان والمضمون، فغالبا ما يقتصر الضمان علي مدة ستة أشهر أو سنة وهي مدة الامان التي نادرا ما تتاح الفرصة فيها لظهور عيوب الصناعة. ويحرص المنتج من جهة ثانية علي أن يستبعد من نطاق الضمان كل خلل يخرج عن عيوب الصناعة حتي لو كان الخلل راجعا الي الاهمال اليسير للمستهلك في استعمال المبيع أو في اتباع التعليمات والارشادات التي غالبا ما تبلغ من الدقة والتفصيل درجة تجاوز متناول الفرد العادي. أضف الي ذلك نص الضمان علي اعفاء المنتج من مسئولية أية تعويضات لتغطية الاضرار الناجمة عن الخلل بالمبيع.

ان تحديد الالتزام بالضمان علي هذا النحو يفقده الكثير من مضمونه وفعاليته مع أنه يقدم كميزة اضافية يدفع المستهلك مقابلها ضمن ثمن المبيع، لذا رفض القضاء الفرنسي اعمال هذا التحديد علي اطلاقه وأيده المشرع بنصه علي ابطال هذا التحديد كما سنري [١٨].

(١٧) قانون اعلام وحماية المستهلك الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ والقرار التنفيذي له الصادر في ٢٤ مارس ١٩٧٨ .

Malin vaud, la protection des consommateurs, D. 1981, P. 49.

(١٨) ما يلي ص ٨٣ .

ينحصر ضمان الصلاحية في التزام المنتج باصلاح الخلل الناجم عن عيوب الصناعة، ولاشك أن هذا الالتزام تقضي به القواعد العامة دون حاجة الي نص أو اتفاق. بل ان هذه القواعد تسمح بالوصول الي نتائج أفضل اذا طور القضاء تطبيقها علي نحو يتفق مع النظام الجديد للانتاج والتوزيع وبطريقة تحقق التوازن بين الاطراف والانسجام بين المصالح.

فالزام البائع باصلاح المبيع يمكن أن يستمد أساسه من المادة ١/١٤٨ التي تقضي بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما يشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، حيث أن تنفيذ عقد البيع علي هذا النحو يوجب علي البائع تسليم مبيع صالح للاستعمال الذي بيع من أجله.

ان تسليم مبيع به خلل يعد مخالفة للقاعدة القانونية العامة التي تقضي بعدم جواز الغش (١٩). فالبائع المهني يفترض فيه العلم بعيوب الشيء المبيع (٢٠)، ويعتبر سكوته عن الافصاح عن العيب أو الخلل من

---

(١٩) حيث لا يتصور اعفاء المنتج من المسئولية عن الاضرار التي تصيب المستهلك بسبب منتجاته المعيبة بحجة جهله بوجود العيب أو الخلل

- Overstake, la resp. du fobricant de produits dangereux, R.T.D.C. 1972, P. 485.
- Nana, la reparation des dommages Causés par les vices de la chose, thése, Paris I 1980 n. 12.

(٢٠) ويقيم القضاء المسئولية الكاملة للبائع المهني عن كل الاضرار التي تنجم عن العيب أو الخلل بالمبيع، ولا يمكنه التذرع بجهله بالعيب أو بعدم امكانية معرفته، فالبائع ملتزم بتقديم مبيع صالح للغرض الذي بيع من أجله، هذا التزام بتحقيق نتيجة.

- Com. 27 av. 1971. J.C. P. 1972. II. 17280 note M. Boitard.
- Civ. 18 Oct. 1977, J.C.P. 1977. IV. 303.
- le tourneau, Conformités et garanties R.T.D.C. 1980, P.251. =

قبيل الغش الذي يخول المشتري الحق في طلب ابطال العقد أو التعويض حسب جسامة العيب.(٢١) ويمكن أن يتمثل التعويض في الزام البائع باصلاح الشيء المبيع (٢٢).

وأخيرا يمكن القول بأن الزام البائع باصلاح الشيء المعيب يعد تنفيذ للالتزام الواقع علي عاتقه بضمان سلامة المبيع، فلاشك أنه ينبغي علي البائع المهني العلم بعيوب المبيع وتلافيها علي النحو الذي يحقق الامان للمشتري عند استعماله (٢٣).

= القضاء المصري ان لم تتح له الفرصة بعد لاتخاذ موقف مماثل الا ان نص المادة ٤٤٧ يحمل ذات المعني حيث تقضي المادة بضمان البائع للعيب ولو لم يكن عالما بوجوده.

(٢١) وذلك تطبيقا لنص المادة ٢/١٢٥ حيث تنص علي أنه «يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة».

تضع هذه المادة في رأينا التزاما علي عاتق البائع باعلام المشتري بكل عيب أو خلل بالمبيع ويزداد هذا الالتزام اتساعا اذا كان البائع مهنيا.

وقد استقر القضاء الفرنسي علي هذا الالتزام منذ أمد طويل قبل أن يتدخل المشرع ليؤكده بالقانون الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ .

Civ. 8 Mai 1978, B.C. II P. 102.

Civ. 24 Oct. 1976 B.C.T. P. 291.

Civ. 4 Oct. 1977, C.P. 1978, note Planqueel Alisse, l'abligation de renseignements dans les contrats, Th. Paris 1975.

(٢٢) تطبيقا للمواد ٢٠٤، ٢١٥ . وتؤكد ذلك محكمة النقض بقولها ان الاصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الي عوضه أي التنفيذ بطريق التعويض الا اذا استحال التنفيذ العيني .. «نقض ٢٠/ ٦/ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٠٣».

والتعويض يكون نقديا أو عينيا بازالة المخالفة التي وقعت اخلالا بالالتزام (نقض ١٠/ ٥/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١٥٨).

(٢٣) حيث يفرض القضاء علي البائع المهني الالتزام بالسلامة تجاه مستهلكي منتجاته. =

مما سبق يتضح لنا أن ضمان صلاحية المبيع للعمل لا يخرج عن كونه تطبيقا للقواعد العامة، ومن ثم فهو لا يقدم ميزة اضافية للمشتري الا فيما يتعلق بعبء الاثبات، فمجرد حدوث الخلل في المبيع خلال فترة الضمان يعد سببا كافيا لالتزام البائع بالضمان واصلاح المبيع، ولا يستطيع البائع التخلص من هذا الالتزام الا باثبات السبب الاجنبي(٢٤).

ولا شك أن ضمان صلاحية المبيع يتميز عن القواعد العامة في ضمان العيوب الخفيفة التي لم تعد تسعف في تقرير حماية فعالة للمستهلك أو المشتري للاجهزة والآلات الحديثة، حيث يصعب اعمال هذه القواعد من خلال اثبات شروط العيب الخفي «كونه قديما ومؤثرا ومجهولا» فغالبا ما يتعذر علي المشتري - أمام الطبيعة المعقدة للشيء المبيع - اثبات طبيعة الخلل ومعرفة أسبابه. فضمان الصلاحية يقيم قرينة بسيطة لصالح المشتري علي أن الخلل راجع الي وجود عيب في صناعة المبيع(٢٥). ومن ثم يقع علي البائع عبء اصلاحه.

=

- Bordeau 5 Jan. 1978, J.C.P. 1980, P. 137.
- Civ. 12 Juin 1979, J.C.P. 1980. II. 19422 note Dejean.
- Civ. 18 Jan. 1978, J.C.P. 1978. IV, P. 95.

Com. 7 Nov. 1984, D. 1985, P. 27.

(٢٤) حيث التزام البائع بتقديم مبيع صالح للغرض الذي بيع من أجله هو التزام بتحقيق نتيجة، انظر الهامش السابق ٢٠ ص ٧٤.

وفي الالتزام بتحقيق نتيجة لا يستطيع المدين أن يتخلص من المسئولية الا اذا قام باثبات أن عدم التنفيذ يرجع الي القوة القاهرة أو أبسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الاخر.

نقض ٢٤/ ١١/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٤٨ .

(٢٥) Civ. 18 Mars 1986, D. 1986, P. 155.

المطلب الثاني

أثر حسن النـية في اعمال ضمان صلاحية المبيع للعمل

يلعب حسن النيـة دورا هاما في انشاء وترتيب آثار المراكز القانونيـة في القـانـون الوضـعي [١]. يبـدو هذا الدور واضـحا في نطاق الضـمـان بصفة عامـة، وضمان العيوب والصلاحية بصفة خاصـة، فحسن أو سوء نية كل من البائع والمشتري يؤثر في تحديد أحكام الضمان ومضمونه[٢].

(أ) حسن نية البائع أم المشتري؟

يلعب حسـن أو سـوء نيـة المشـتري دورا هامـا في الضـمـان القـانوني للعيوب الخفية، حيث يلزم لرجوعه بـالضمان أن يكون العيب خفيـا وغير معلوم له، لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع أو كـان يستطيع تبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتـاد (م ٤٤٧/٢).

أما بالنسبـة للبائع فـانه يلتزم بالضمـان في جميع الحالات، بصرف النظر عن حسن أو سـوء نيتـه فـهو يضـمن العـيب ولو لم يكن عـالما بوجـوده،ويتـسع نطاق الضـمـان في حـالة سـوء نيـة البـائع،حيث يضمن

(١) - Vouin, la Bonne foi, notion et rôle a ctuels en droit privé francais, thèse, Bordeaux, 1939.

- M. gamal Eddine Zeki, la bonne foi dans l'acquisition des droits en droit privé, etude comparée Paris, imp. au caire 1952.

(٢) توفيق فرج، أثر حسن النية علي رجوع المشتري بالضمان، ١٩٦٨ .

عيوب المبيع التي أكد للمشتري خلوه منها أو تعمد اخفائها، حتي ولو لم يكن العيب خفيا، ما دام المشتري لا يعلمه (٣).

أما عن ضمان صلاحية المبيع للعمل فان الامر يختلف تماما، حيث لا يؤثر حسن أو سوء نية المشتري علي اعمال الضمان. فالبائع يلتزم بضمان الخلل في المبيع خلال المدة المتفق عليها حتي ولو كان المشتري يعلمه وقت البيع أو كان في امكانه أن يتبينه بنفسه بفحص الرجل العادي (٤). ويختلف الامر بالنسبة للبائع حيث يؤثر سوء نيته في أحكام الضمان ومضمونه.

(ب) مدلول سوء نية البائع:

تقضي القواعد العامة بافتراض حسن النية، وعلي من يدعي العكس عبء اثبات ذلك، ومن ثم فالاصل أن البائع حسن النية،ويقع علي المشتري عبء اثبات سوء نيته،أي علمه بعيوب المبيع وتعمده اخفائها غشا منه.واخفاء العيب قد يتم بعمل مادي كاستخدام الطلاء في اخفاء اصلاحات أو أجزاء معيبة في السيارة، أو بكتمانه رغم علمه بأن مثل هذا العيب يفوت علي المشتري الغرض المقصود من التعاقد (٥). ان سوء نية البائع لا يثبت بمجرد علمه بالعيب بل ينبغي تعمد اخفاءه له بعمل

(٣) المادة ٤٤٧ مدني. مجموعة الاعمال التحضيرية ٤ ص ١١١ .

Com. 12 Dec. 1984, D. 1984, P. 73.

(٤) السنهوري ص ٩٥٩، أنور سلطان ص ٣٤٤ .

«متي كان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المشتري كان يعلم وقت شرائه بالعيب اللاصق بسند البائع له وأنه أقدم علي الشراء مجازفا وتحت مسئوليته فانه يكون له الحق في طلب التضمينات ومنها مصاريف العقد». (الطعنان رقما ٣٤٥ لسنة ٢٠ و ١٧ س ٢١ ق جلسة ٢١/ ١/ ١٩٥٤)

(٥) - Com. 8 Juill, 1974, B.C. IV, P. 217.

= - Civ. 7 Mars 1979, J.C.P. 1979, IV, 167.

مادي أو بالكتمان.

والاصل أن البائع حسن النية أي لا يعلم بالعيب، ويقع علي المشتري عبء اثبات العكس بكافة طرق الاثبات.ويذهب القضاء الفرنسي الي افتراض العلم بالعيب في جانب البائع المهني،منتجا كان أم موزعا للسلعة،وهو لا يستطيع أن يحتج بجهله بالعيب الموجود بالشيء المبيع، فهو اما منتجا له أو بائعا محترفا تتوافر لديه الامكانيات الفنية العالية التي تمكنه من معرفة عيوبه (٦).

- Malinvaud, note sous Civ. 1, 9 déc. 1975, J.C.P. 1977. 11. 18588. =

= قرب حكم النقض:

«يشترط في الغش والتدليس علي ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدني أن يكون ما استعمل في خدع المتعاقد حيله، وأن تكون الحيلة غير مشروعة قانونا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن التدليس قد توافر في جانب الطاعنة - الشركة البائعة - لمجرد أنها أعلنت في الصحف أن الحصة المبيعة تغل ريعا قدرة ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما شهريا مع علمها أنها لا تغل سوي مبلغ ٢٩ جنيها و ٢٧٣ مليما وأن هذا التدليس وان لم يدفع علي التعاقد الا أنه أغري المطعون عليها وزوجها - المشترين - علي قبول الارتفاع في الثمن عن طريق المزايدة، واذ كان هذا الاعلان وحده مع التسليم بأنه غير متفق مع الحقيقة لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدي الشركة وأنها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول الي غرض غير مشروع، وبالتالي فانه لا يكفي لاعتباره حيلة في حكم المادة ١٢٥ من القانون المدني، ولما كانت الطاعنة فوق ما تقدم قد تمسكت في مذكرتها المقدمة الي محكمة الاستئناف بأن الاعلان عن البيع تم صحيحا لان ريع الحصة المبيعة طبقا لمستنداتها تبلغ ٣١ جنيها و ٧٥٠مليما كما نشر في الصحف، غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولو يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع انه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي. ولما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه - اذ قضي بانقاص الثمن والزام البائعة برد الزيادة الي المشترين - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعارة قصور يبطله».

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧٩١)

(٦) Civ. 3 Juill. 1985, D. 1985, P. 321.
Com. 27 Nov. 1972, B.C.IV, P. 266.
Com. 15 Nov. 1971, D. 1972, P. 211.

وافتراض العلم بالعيب وعدم تلافيه أو عدم اعلام المشتري به رغم العلم بأنه يفوت علي المشتري الغرض من المبيع يعد بمثابة خطأ جسيم أو سوء النية(٧). الذي يعادل الغش فيما يرتبه من آثار قانونية(٨).

والقضاء لا يفترض سوء نية البائع، فحسن النية مفترض، ولا يجوز استبعاد هذه القرينة دون سند قانوني (٩)، ولكنه يفترض العلم بالعيب ويرتب سوء النية كنتيجة لذلك العلم. وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية علي أن افتراض العلم يعد قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس سواء من قبل المنتج أو البائع،(١٠) بعد أن كانت نفس المحكمة تجعل من علم البائع قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس،(١١) كأن لا تسمح طبيعة العيب باكتشافه من قبل الشخص العادي الذي ينتمي الي صاحب مهنة مماثلة من نفس درجة تخصصه الفني (١٢).

ان المبادىء التي استقر عليها القضاء الفرنسي - وان كانت لم تظهر بعد في قضاء محكمتنا العليا - لا تخرج - في رأينا - عن القواعد

---

(٧) Cornu, note, R.T.D.C. 1967, P. 406.
overstake, op. cit. P. 502.

(٨) أصبح ذلك الامر من المبادىء المستقرة تشريعيا، انظر مثلا المواد ٢١٧، ٢٢١ مدني.

(٩) Overstake, Op. Cit.
Malinvaud, J.C.P. 1968, I; 2153.
Com. 3 Déc. 1985, D. 1986. P. 65.

(١٠) Civ. 17 Juill. 1972, B.C. III, P. 344.
Com. 17 Dec. 1973, G.P. 1974. I. 429 note Planqueel.

(١١) Civ. 4 Fev. 1963, J.C.P. 1963.2.13159, note Sava
Rennes 25 Nov. 1955, D. 1956, P. 124.

(١٢) توفيق فرج ص ٤٧٩، أحمد شوقي ص ٨١ .

الواردة بالقانون المدني بل تعد تطبيقا لها (١٣).

ان تنفيذ العقد طبقا لما يشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (١٤) يلزم البائع بتسليم المشتري مبيعا سليما خال من العيوب التي تفوت عليه الغرض من شرائه. وأضف الي ذلك أن اخفاء العيب بالمبيع أو عدم اخطار المشتري به يعد من قبيل التدليس تطبيقا للمادة ١٢٥ التي تقضي:

« يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ».
أما عن افتراض العلم فهو أمر يستشف من نص المادة ١/٤٤٧ التي تقضي بالتزام البائع بضمان العيب ولو لم يكن عالما بوجوده (١٥).

(جـ) أثر سوء نية البائع علي الجانب الاجرائي للضمان:

يلتزم البائع سيء النية بالضمان القانوني حتي ولو لم يتم اخطاره في الوقت الملائم، ولا يجوز له التمسك بالسنة لسقوط دعوي الضمان

(١٣) وليس صحيحا ما يراه البعض من أن القانون الفرنسي تبني مفهوما أوسع لسوء النية حيث يعتبر البائع سيء النية لمجرد أنه كان عالما بالعيب وقت العقد، أما القانون المصري فلا يكتفي بمجرد العلم بل يشترط فضلا عن ذلك أن يكون البائع قد تعمد اخفاء العيب غشا منه .. ففي القانون الفرنسي لا يكفي مجرد علم البائع بالعيب بل يجب أن يقابله عدم علم المشتري به سواء لتعمد اخفائه بالفعل أو بالكتمان من قبل البائع. وهذا ما يتضح من العبارة الاخيرة لنفس الفقرة التي استقي الزميل اشارته منها.

Mazeaud Op. Cit. P. 301 n. 992.

سعيد جبر ص ٩٧ .

(١٤) المادة ١/١٤٨ مدني.

(١٥) انظر ما سبق ص٧٨ .

بالتقادم. ولا تسقط الدعوي في هذه الحالة الا بمضي خمس عشره سنة من وقت البيع [١٦].

ونري أن المباديء العامة التي تكمن وراء تقرير الحكم السابق توجب اعمال نص القاعدة بالنسبة لضمان صلاحية المبيع. فالغش يفسد كل شيء ولا مجال لإعفاء المدين سيء النية من المسئولية من خلال تمسكه بالمواعيد، بل ينبغي حماية الدائن في هذه الحالة باعفاءه من التقيد بالمواعيد الخاصة بسقوط دعواه.

وعلي ذلك يستطيع المشتري الرجوع بضمان صلاحية المبيع دون التقيد بمواعيد الاخطار ورفع الدعوي اذا أثبت سوء نية البائع. كأن يكون هذا الاخير قد تعمد اخفاء الخلل في المبيع علي نحو يؤخر ظهوره الي ما بعد فوات فترة الضمان.

ويبدو المثل البارز والغالب لسوء نية البائع الملتزم بضمان صلاحية المبيع في حالة مما طلته وتسويفه في عملية الاصلاح الي أن تمر فترة الضمان، أو أن يقوم باصلاح المبيع بطريقة غير جادة تكفل انتظامه في العمل المدة الوجيزة المتبقية من الضمان.

(د) أثر سوء نية البائع علي مضمون الضمان:

يتمثل مضمون ضمان صلاحية المبيع في عملية اصلاح الخلل الذي يطرأ علي المبيع خلال فترة الضمان، والتزام البائع بعملية الاصلاح قائم بغض النظر عن حسن أو سوء نيته.

---

(١٦) انظر ما سبق ص٦١ .

الا أن سوء نية البائع يؤثر بالضرورة في مدي امكانية حصول المشتري علي تعويض عن الاضرار التي تصيبه بسبب الخلل في الشيء المبيع. ففي حالة الضمان القانوني يكون التزام البائع سيء النية أوسع نطاقا، حيث يلتزم بتعويض المشتري عن كل ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع [١٧].

أما بالنسبة للضمان الاتفاقي فان الصعوبة تثور بسبب النص الذي يرد غالبا في وثيقة الضمان بعدم أحقية المشتري في المطالبة بأي تعويض.

تقضي القواعد العامة بصحة الاتفاق علي اعفاء المدين في العقد من المسئولية أو التخفيف منها، الا أن هذا الاتفاق يكون باطلا في حالة الفعل العمد أو الخطأ الجسيم. ويقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية المترتبة علي العمل غير المشروع [١٨]. وقد طبق المشرع ذلك بالنسبة للضمان حيث نص علي بطلان كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب في المبيع غشا منه [١٩].

وعلي هذا فان شرط الاعفاء من المسئولية عن تعويض الاضرار الناجمة عن الخلل في المبيع يكون باطلا في حالة سوء نية البائع. ويلتزم هذا الاخير الي جانب القيام باصلاح الخلل في المبيع - بتعويض المشتري عن كل الاضرار التي تصيبه من جراء ذلك، كتلك التي تنجم عن تعطل المبيع والحرمان من استعماله طوال فترة الاصلاح، مثال ذلك معدات

---

(١٧) توفيق فرج ص ٤٧٧، أحمد شوقي ص ٨٢ .

(١٨) المادة ٢١٧ مدني .

(١٩) المادة ٤٥٣ مدني.

البناء [٢٠]. هذا بالاضافة الي تعويض المشتري أو ورثته عن كل ضرر يصيبه في نفسه أو جسده أو ماله بسبب الخلل وما يلتزم به من تعويضات تجاه الغير الذي يمكن أن يكون ضحية حادث بالشيء المبيع ناتج عن الخلل به [٢١].

(هـ) أثر سوء نية البائع علي صحة شروط انقاص الضمان:

طبقا للمادة ٤٥٣ «يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، علي أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا اذا كان البائع قد تعمد اخفاء السبب في المبيع غشا منه».

القاعدة اذن بالنسبة للضمان القانوني هي جواز زيادته أو الاعفاء منه أو انقاصه، هذا بشرط حسن نية البائع. أما بالنسبة لضمان صلاحية المبيع فانه لا يتصور الاعفاء منه والا ما كان هناك داع للاتفاق عليه أصلا، الا أنه من المتصور الاتفاق علي تشديد أحكامه كاطالة مدة الضمان أو كالنص في وثيقة الضمان علي الالتزام باصلاح الخلل الناجم عن سوء الاستخدام. ويتصور أيضا الاتفاق علي التخفيف من تلك االاحكام، كالنص في الوثيقة علي عدم تحمل البائع أجرة العمالة أو ثمن قطع الغيار اللازمة لاصلاح المبيع [٢٢]. وقد يرد التخفيف من خلال

---

(٢٠) Civ. 4 Jan. 1965, D. 1965, 78.
Com. 11 Mai 1981, G.P. 1981, 2.368.

(٢١) 21 Nov. 9978, D. 1979, P.348.
18 Jan. 1978, J.C.P.1978, IV.P.95.

(٢٢) أو كالنص علي عدم التزام البائع بأية تعويضات قبل المشتري بسبب الشيء المبيع، وهذا ما عرضنا له آنفا ص٥٣.

التشديد في التزامات المشتري، كتحمل هذا الاخير لاجرة نقل المبيع لمركز الخدمة أو كالتزامه بالكف عن استعمال السلعة عقب ظهور الخلل وعدم المساس بها والابلاغ عنه خلال مدة معينة.

لا شك في صحة الشروط المخففة لاحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل نظرا للطبيعة الاتفاقية لهذا الضمان، فهو ضمان اضافي للضمان القانوني ومن ثم يخضع للزيادة والنقصان حسب ارادة الاطراف. وهذا ما تعبر عنه صراحة المادة ٤٤٥ بنصها « ... كل هذا ما لم يتفق علي غيره ». ولكن ما مدي صحة ذلك القول في حالة سوء نية البائع؟ هل يطبق حكم المادة ٤٥٣ القائل ببطلان كل شرط ينقص الضمان اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب في المبيع غشا منه؟

يمكن القول بعدم انطباق المادة المذكورة ولا يؤثر بالتالي سوء نية البائع علي صحة الشروط الواردة بضمان صلاحية المبيع، لان المادة سالفة الذكر خاصة بالضمان القانوني، وتواجه فرض اخفاء البائع للعيب غشا منه. وهذا الضمان يكفله القانون للمشتري ولا يمكن لبائع سيء النية التخلص منه أو التخفيف من حكمه، أما الضمان الاتفاقي فهو تكميلي لا يوجد أصلا الا بارادة الافراد. وهذه الارادة هي التي تحدد أحكامه ونطاقه، اذ هو وليد تلك الارادة، ومن ثم لا تتأثر الاحكام الواردة به بسوء نية البائع.

الا أننا نري أن مبدأ «الغش يفسد كل شيء» عام التطبيق، ولا يمكن للمدين سيء النية أن يتحلل من التزامه بغشه. فالبائع الذي يلتزم بضمان صلاحية المبيع ينبغي الا يفقد هذا الضمان مضمونه بسوء نيته

تطبيقا لمبدأ وجوب تنفيذ العقد طبقا لما يشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (م ١٤٨/١) (٢٣).

مثال ذلك الشرط الوارد في وثيقة الضمان بعدم ضمان الخلل الناجم عن مخالفة التعليمات الخاصة باستعمال المبيع مع ملاحظة تعقد التعليمات المذكورة علي نحو يخرجها عن المألوف ومتناول الشخص المعتاد. مثل هذا الشرط ينبغي أن يكون باطلا لاتسامه بالتعسف المبني علي سوء النية. وكأن يلتزم البائع في الوثيقة باصلاح الخلل خلال فترة الضمان مع عدم تحمله لثمن قطع الغيار اللازمة. وينبغي الزام البائع بقطع الغيار أيضا اذا ثبت سوء نيته، كأن يكون علي علم بالخلل وتكرار توقيت وقوعه علي نحو يتيح له فرصة بيع قطع الغيار المخزونة لديه. ومن الشروط الدارجة والذي تعرضنا له من قبل، شرط عدم التزام البائع بأية تعويضات تجاه المشتري، ولاشك في بطلان مثل هذا الشرط في حالة سوء نية البائع.

ونذكر بأن سوء النية قد يتمثل في الغش وقد يتمثل في علم البائع بالخلل مع كتمانه رغم علمه بأنه يفوت علي المشتري الغاية من الشراء.

---

(٢٣) قرب حكم النقض:

«ان المادة ٣٠٣ من القانون المدني قد نصت علي بطلان شرط عدم الضمان اذا كان حق مدعي الاستحقاق في المبيع مترتبا علي فعل البائع. فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يحمل البائع (وزارة الاوقاف) الا ضمان تصرفاته في العقار المستبدل بعد رسو المزاد علي المشتري، فان شرط عدم الضمان الوارد في البند الحادي والعشرين من شروط قائمة مزاد استبدال الاموال الموقوفة، ومؤداه أن المشتري يشتري ساقط الخيار، لا يسقط عن البائع (الوزارة) ضمان تسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت رسو المزاد وتصرفه فيه بالهدم والبناء وبيع بعضه وقبض ثمنه، مادام كل ذلك كان من فعله بعد رسو المزاد». (طعن رقم ٧٩ لسنة ٧ق جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٣٨)

والبائع بوصفه مهنيا ينبغي أن يكون عالما بالمبيع سواء كان منتجا أم موزعا. ويقع عليه عبء اعلام المشتري وتبصيره بطبيعة الشيء وعيوبه والا كان سيء النية (٢٤).

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أقر ما سار عليه القضاء (٢٥) في هذا الصدد ونص علي بطلان الشروط التعسفية التي ترد في العقد المبرم بين المهني والمستهلك، والتي يفرضها الاول علي الثاني بمقتضي قوته الاقتصادية ليحصل بمقتضاها علي مزايا مبالغ فيها (٢٦). وتدخل الشروط المتعلقة بنطاق الضمان في اعداد تلك الشروط. وقد عرف المشرع الفرنسى الشرط التعسفي بأنه «الشرط الذي يتمثل مضمونه في اسقاط أو انقاص حق المستهلك أو غير المهني في التعويض تجاه المهني الذي يخل بأي التزام من التزاماته»(٢٧). وقد ورد الحكم المذكور في قانون «اعلام وحماية المستهلك» لذا فهو قاصر علي العقود المبرمة بين

---

(٢٤) ما سبق ص٧٨ .

Com. 3 Déc. 1985, D. 1986, P.65.

(٢٥) - Mercaral, la limitation de la garantie des vices cachés dans la vente des produits fabriqués, J.C.P. 1976 n. 12157.

- Bigot, Plaidoyer pour les clauses limitatives de garantie dans les contrats de vente et de fourniture entre profsionnels, J.C.P. 1976. I.2753.

- Malinvaud, Pour ou contre la validité des chauses limitaives de gara-ntie des vices cachés dans la vente J.C.P. 1975. 1.2690, note J.C.P. 1977.11.18675.

(٢٦) بغض النظر عن حسن أو سوء نية البائع.

(٢٧) المادة الثانية من المرسوم الصادر من مجلس الدولة في ٢٤ مارس ١٩٧٨ تنفيذا للمادة ٣٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ .

المهنيين والمستهلكين، أما أن كان المشتري مهنيا هو الاخر من نفس التخصص،(٢٨) فلا يسري النص وتطبق القواعد العامة (٢٩) حيث يتمتع كل طرف بالامكانيات الفنية العالية التي تمكنه من الالمام بالمبيع والدخول في علاقة عقدية متوازية.

(٢٨) ويتشدد القضاء في تقدير «وحدة التخصص»، حيث لا يكفي أن ينتمي الطرفان الي مهنتين متقاربتين أو متكاملتين، بل الي ذات المهنة.

Civ. 30 Oct. 1978, Com. 6 Nov. 1978, J.C.P. 1979.11.19178 n. J. ghestin, obs. Gornu, R.T.D.C. 1979. P. 392.

(٢٩) التي تؤدي – هي الأخري – الي ابطال الشروط اذا كان البائع سيء النية.

خاتمــــة

ان مجال تطبيق ضمان صلاحية المبيع مدة معلومة يرتبط أساسا بعقود بيع الاجهزة والآلات الحديثة التي تزداد تعقيدا وتنوعا، وغالبا ما تبرم هذه العقود بين البائع المهني « منتج أو موزع » والمستهلك.

ولعل الطبيعة الخاصة لهذه العقود - من حيث المحل والاطراف - هي التي أضفت علي الضمان المذكور أهمية متزايدة في العمل.

لا يعد ضمان الصلاحية تشديدا لضمان العيوب الخفية، بل يتمتع بذاتية مستقلة تميزه عن الضمان المذكور من حيث مصدره ونطاقه ومضمونه. فضمان الصلاحية ينشأ باتفاق الاطراف ليضمن الخلل الذي يصيب المبيع بعد التسليم ولو كان يسيرا أو ظاهرا، بخلاف الضمان القانوني الذي يكون موضوعه العيب القديم الخفي والمؤثر. ومن ثم فان الضمان الاتفاقي يعمل الي جانب الضمان القانوني، حيث يكون اعمال الضمانين كل في نطاقه، ويستطيع المشتري أن يجمع بينهما أو يختار أيهما طبقا لمصلحته وتوافر شروط كل منهما.

وبالرغم من تقديم ضمان الصلاحية كميزة اضافية للمشتري يدفع مقابلها الا أنه لا يعدو في حقيقه الامر أن يكون تطبيقا للقواعد العامة في تنفيذ العقود . فالتزام البائع باصلاح خلل المبيع يعد تنفيذا لالتزامه بتسليم مبيع صالح للغرض الذي أعد من أجله وذلك تطبيقا للمادة ٤٤٧م والمادة ١/١٤٨ التي توجب تنفيذ العقد طبقا لما يشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

لا شك أن ضمان الصلاحية يعفي المشتري من عبء الاثبات حيث يقيم قرينة علي أن الخلل الذي يطرأ علي المبيع خلال فترة معينة يرجع سببه الي

عيب في الصناعة ويقع علي البائع عبء اصلاحه، الا أن الضمان، من ناحية أخري يحدد مسئولية البائع ويلقي الكثير من الالتزامات علي عاتق المشتري سواء في استعمال المبيع أو في صيانته.

ذلك ما حدا بالقضاء الفرنسي الي التدخل لحماية المستهلك في مواجهة القوة الاقتصادية للبائعين المحترفين من خلال ابطال الشروط التعسفية التي من شأنها الحد من مسئولية البائع أو اسقاط الضمان استنادا الي افتراض عمله بعيوب وبطبيعة السلعة التي يبيعها وبالتالي سوء نيته، وقد تدخل المشرع لتقنين تلك الحلول القضائية التي تعيد التوازن في العلاقة التعاقدية بين البائع والمستهلك.

وانتظارا لتدخل تشريعي مماثل في مصر، يمكن للقضاء تطبيق المباديء العامة علي نحو يوفر الحماية الفعالة للمستهلك. فالمنتج أو البائع المهني يفترض فيه العلم بعيوب السلعة المبيعة. وينبغي عليه اعلام المشتري بذلك والا عد سكوته من قبيل التدليس وسوء النية (م ١٢٥/٢م)، ومن ثم يبطل كل شرط من شأنه الحد أو الاعفاء من مسئوليته (م ٢١٧م)، وخاصة ذلك الذي من شأنه استبعاد الضمان القانوني، فلا ينبغي أن يؤدي الاتفاق علي ضمان الصلاحية الي استبعاد الحد الادني المقرر لحماية المشتري والذي يتمثل في الضمان القانوني للعيوب الخفية.

ولا شك أن الحكمة التي تملي تطبيق القواعد السابقة، ألا وهي اقامة التوازن في الرابطة العقدية التي يكون أحد أطرافها ضعيفا وهو المستهلك، هي التي تدعونا الي القول بتطبيق القواعد العامة علي العلاقات التعاقدية المتوازنة التي يكون أطرافها من نفس التخصص أو أشخاصا عاميين.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

(١) مراجع عامة:

- اسماعيل غانم، الوجيز في عقد البيع ١٩٦٣ .
- أنور سلطان وجلال العدوي، عقد البيع ١٩٦٦ .
- توفيق فرج، عقد البيع والمقايضة ١٩٧٩ .
- جميل الشرقاوي، البيع والمقايضة ١٩٧٥ .
- خميس خضير، عقد البيع ١٩٧٩ .
- سليمان مرقص، عقد البيع ١٩٨٠ .
- سمير تناغو، عقد البيع ١٩٧٣ .
- عبد المنعم البدراوي، عقد البيع ١٩٨٣ .
- مجدي صبحي ولبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع ١٩٦٦ .
- محمد حسين منصور، أحكام البيع ٢٠٠٠ .
- منصور مصطفي منصور، البيع والمقايضة والايجار ١٩٥٧ .

(٢) مراجع متخصصة:

- أحمد شوقي عبد الرحمن، ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات ١٩٨٣
- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ١٩٨٦ .
- حسني أحمد الجندي، الحماية الجناية للمستهلك ١٩٨٥ .
- رمضان علي السيد الشرنباص، حماية المستهلك في الفقة الاسلامي المقارن ١٤٠٤ هـ .

- سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع ١٩٨٥ .

- عبد الرسول عبد الرضا، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي، رسالة من جامعة القاهرة ١٩٧٤ .

- عبد الناصر العطار، استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري مجلة العلوي القانونية والاقتصادية ١٩٥٩ ص ٥٥٣ .

- محسن شفيق، مسئولية المنتج، دراسة لطلبة دبلوم القانون الخاص بحقوق القاهرة ١٩٧٧ .

- محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ١٩٨٣ .

- محمد عبد القادر الحاج، مسئولية المنتج والموزع، رسالة من جامعة القاهرة ١٩٨٢ .

- منصور مصطفي منصور، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في عقدي البيع والايجار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٥٩ .

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrag généraux

- Aubry et Rau par Esmein, Cours de droit civil Français T.5, 1947.
- Baudry Lacontinerie et Saignat, Traité theorique et pratique de droit civil, T.19, 1908.
- Ghestin J. Traite de droit civil, les obligations, le contrat, 1980.
- Huet - Weiller : Juris - Classeur civil, Art. 1941 - 1949.
- Malaurie, Encyclopédie Dalloz, civil VII, V. Vente.
- Mazeaud par de Juglart, Léçons de droit civil, T.3,5 éd. V.2,1974.
- Planiol et Ripert par Hamel, Traité pratique de droit civil Français T.10,1956.
- Starck, Droit civil, obligations, 1972.
- Viney, Traité de droit civil; les obligations, le responsabilité, 1982.

II. Ouvrages spéciales

- Aref A.N., La garantie des vices dans la vente consentie par un professionnal, thése. Paris 1976.
- Berlioz G., Le contrat d'adhésion, thése Paris 1973.
- Boyer, L'obligation de rénseignement dans la formation des contrats, thése Aix. 1977.
- Cottin, la définition du vice caché dans la vente, thése, paris 1939.
- De Chauveron, les clauses de garantic dans la vente des vehicules, thése, Paris 1960.
- Delebecque, le clauses allégeant les obligations dans les contrats, th. Aix-Marseille 1981.
- Ghestin J., Conformité et garantions dans le vente, L.G.D.J. 1983.
- Gross, Lo notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats, thése Nancy, 1963.

- Mazeaud et tunc, Traite théorique et pratique de la responsabilité contractuelle et délictuelle, T.3,1960.
- Nana G. J., la réparation des dommages causes par les vices d'une chose, thése, Paris 1982.

III. Articles

- Ancel P., la garantie des vices dans les conditions générales de vents en matiere mobiliére, R.T.D. com. 1979, P.205.
- Berlioz G., Droit de la consommation et droit des contrats, J.C.P.1979, 1.2954.
- Bigot J., - L'assurance de le resp. Civile des fobricants et distribu-teurs, in, la resp. des fabricants et distributeurs, Economica 1975.
- Plaidoyer pour les clauses limitatives de garantie et de resp. dans les contrats de vente et de fourniture entre professionnls, J.C.P.,1976.1.755.
- Bihl, la loi du 10 Jan. 1978 sur la protection et l'informetion du con-sommateur, J.C.P.1978, 1.2909.
- Bourgeois et Revel, la resp. du fabricant en cas de violation de l'ob-ligation de rensenignen le consommateur sur les dangers de la chose vendue. vendue.J.C.P.1975.1.2679.
- carnet O., Reflexion sur le clauses abusives au sens de la loi du 10 Jan. 1978, R.T.D.C.1982, P.1.
- Cornu G., la protection du consommateur et l'execution du contrat, Trav. de l'Assoc. H.Capitant 1973, P.133.
- Ghestin J., l'application des régles spécifiques de la vente la resp. des fabricants de praduits en droit Français, in, la resp. resfabricants et distribuuteurs, Economica 1975.
- Le Tourneau Ph., Conformité et garanties dans la vente d'objects mobiliers corporels, R.T.D.com. 1980. P.231.

- Malinvaud Ph. la resp. Civile du vendeur å raison des vices de la chose, J.C.P. 1968.1.2153.
- La resp. Civile de fabricant en droit Français, G.P.1973, P.464.
- Pour ou contre la validité des clauses limitaives de la garantie des vices cachés dans la vente, in, la resp. des fabricants et distributuers. Economica 1975.
- La protection des consommateurs, D.1981, P.49.
- Mazeaud H., la resp. Civile du vender fabricant, R.T.D.C. 1955, P.611.
- Mercadel, la limitation de la garantie des vices cachés dans la vente des produits fabrriqués, J.C.P.1967. 1.12157.
- Mallet-Vieville, la resp. des vendeurs fabricants non concepteurs de leurs produits, G.P.1977,11.P.46.
- Nguyen thanh-Bourgeaid D., Les contrats entre professionnels et consommateurs et la portée de l'ordre public dans les lois du 10 Jan. et du 9 Juill. 1979.
- Reflexions sur deux innovations de la loi du 10 Jan. 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, D.1978,P.15.
- La resp. de fabricant en cas de Violation de l'obligation de rén-seigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue, J.C.P.1975.1.2679.
- Obivior Carnnét, Réflexions sur les clauses abusives au sens de la loi du 10 Jan. 1978, R.T.D. Com. 1982.
- Overstake, la resp. du fabricant de probuits rangereux, R.T.D.C.1972, 505.
- Starck, observations sur le régime Juridique des clauses de non-resp.ou limitatives de resp., D.1974,157.
- Tunc, Interprétation d'une clause extensive de garantie, R.T.D.C.1962,P.97.

- Viney G., L'application du droit commun de le resp. aux fabricants et distributeurs de produits, in, la resp. des fabricants et distributeurs. Economica 1975.

IV. Notes et Observations

- Poubli, R.D. immob. 1979-73.
- Chirez, D. 1976, P.514.
- Cornu, R.T.D.C.1967-406, 1973-583, 1979-392.
- Daverat, D.1979-505.
- Durry, R.T.D: C.1971-663, 1980-354.
- Espagnon, D.1980, P.563.
- Ghestin, J.C.P.1974, II.17980-1975, II,17928-1989. 11.19178.
- Godé, R.T.D.C. 1978-436.
- Hemard, D.1962,46- R.T.D.C.1972. II.443.
- Jestaz, D.1970,663.
- Larrounét. D.1978-405, 409-1979, 343-1980, 222-1983-8.
- Liet-Veaux, J.C.P.1972. II.16992.
- Malinvaud, J.C.P.1972, II,17340-1975, 11217950- 1977, II, 18675.
- Megret, G.P.1980, 1,P.304-280.
- Planqueel, G.P. 1976, 1,330-1980 P.7. 1978.1.262.
- P.L.G., G.P.10 Mai 1979.
- Savatier, J.C.P.1963, II, 13159-1973, II, 17445.
- Simler, J.C.P.1975.11.18182.
- Starck, J.C.P. 1988, 11,10808.
- Tunc, R.T.D.C. 1962-97.
- Viney, J.C.P.1979.11.19139.



محتويـــات الكتـــاب

محتويات الكتاب

الصفحة

الصفحة	الموضـــوع

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة